

## مذكرة بعنوان

# المسؤولية الجزائرية لمسيرى المؤسسة الاقتصادية فى التشريع الجزائرى

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمى فى تخصص : قانون الأعمال

إشراف الأستاذة:

- ملوك نوال

إعداد الطلبة:

- غسول ريمة  
- بلحسن صلاح الدين

## لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
العمري زقار مونية	أستاذ مساعد -أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
ملوك نوال	أستاذ مساعد -أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا و مقرا
بوشرك صبرينة	أستاذ مساعد -أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحته .

## تصريح شرفي

### خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..... هــمـاحـ الـتـيـنـ بـلـحـسـنـ

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 80101338

الصادرة بتاريخ: ..... 2018/11/11

عن دائرة: ..... الطارف

المسجل بكلية : ..... الحقوق والعلوم السياسية قسم : ..... الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنونها:

..... المسرة و لدية الجزائر التي تسهم في النهوض بالبحث العلمي  
في المنضم ببع الجزائر شريك

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية  
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020/11/11

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد  
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحته .

## تصريح شرفي

### خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..... ربيعة غندور

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 108801063

الصادرة بتاريخ: ..... 2018 / 04 / 17

عن دائرة: ..... بوتلمجة

المسجل بكلية : ..... الحقوق والعلوم السياسية قسم: ..... الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... المسيرة و ليرة الجزائرية كسيري المؤسسة

..... المؤسسة الجزائرية للتدريب والتأهيل المهني

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..... 2020 / 10 / 19

إمضاء المعني

## شكر و تقدير

الحمد لله تعالى الذي وفقنا على إنجاز و إتمام هذا العمل.

شكر خاص للأساتذة نوال ملوك لقبولها الإشراف

على هذا

العمل المتواضع و كذا على ملاحظاتها

و توجيهاتها القيمة بارك الله فيها.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث

من قريب أو بعيد.

جزاهم الله خيرا

## إهداء

أولاً وقبل كل شيء أحمد الله تعالى الذي أعانني و وفقتني في السير على دروب العلم و الصلاة على أشرف المرسلين عليه أفضل الصلوات و أزكى التسليم. أهدي ثمرة جهدي إلى من أنار لي درب العلم و المعرفة و حرص علي منذ الصغر و اجتهد في تربيته و الإعتناء بي والداي الحبيبان الغاليان أطال الله عمرهما و حفظهما من كل سوء و خاصة ينبوع الحياة و فيض الحنان أمني لها دوام الصحة و العافية.

إلى من كان لي سندا في الحياة و رمز الوفاء يعقوب

إلى كل أفراد عائلتي و إخوتي و أخواتي

إلى كل صديقاتي و خاصة أقرب و أعز صديقة لي شيماء

و أرجو من الله أن يجعل عملي هذا نفعاً يستفيد منه جميع الطلبة

## ريحانة



# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر الله تعالى على نعمته وفضله العظيم الذي أنعمه عليا ، إلى من بلغ الرسالة وأدى

الأمانة

إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

سبحان من جعل الأسباب وفتح الأبواب ، ووهبنا الألباب فأصبحنا للعلم طلاب  
أهدى هذا العمل المتواضع في بادئ من ذي بدأ إلى نور العيون ورمش الجفون والسر  
المكنون والحب المجنون والقلوب المقتنون والعقل الموزون إلى البلسم الشافي والقلب  
الدافئ إلى أروع ما في الوجود \* أمي الغالية \*

إلى الذي عجز اللسان في ذكر مآثره إلى سدي وعموني وقودوتي ومصدر فخري . إلى  
ذلك الينبوع الذي اعترف به منه العنان \* أبي الغالي \*

إلى زوجتي و أبنائي

إلى إخوتي الذين هم سند حياتي

وفي الأخير أشكر من ساهم و بعيد أو قريب في إنجاح هذا الجهد المتواضع ووفيقهم

الله في مشوارهم وسدد خطاهم

صلاح الدين

# المقدمة

يشكل الاقتصاد الركيزة الأساسية للدول، حيث يقاس تطور الدولة بتطور اقتصادها مما دفع بالدول على اختلاف مراكزها وقوتها إلى الاهتمام بالمجال الاقتصادي و السعي إلى إصلاحه و تطويره، و الجزائر على غرار دول العالم أعطت اهتماما كبيرا بالمجال الاقتصادي و سعت إلى الرقي باقتصادها عن طريق بذل جهودات جبارة و هو ما يتجلى لنا بصورة واضحة في الاصلاحات القانونية المتعلقة بالمجال الاقتصادي و تعتمد في تنفيذها على عدة وسائل من بينها المؤسسة الاقتصادية التي تعتبر من أهم الوسائل في تنفيذ السياسة الاقتصادية.

و لفعالية هذه المؤسسات لجأ المشرع الجزائري إلى فصلها عن الدولة عن طريق إصدار القانون رقم 88/1 الذي كرس تحرره من التبعية و كرسه بصورة أوضح الأمر رقم 01/04 المتعلق بتنظيم و تسيير المؤسسات الاقتصادية و خصصتها فاعتبرها شركة تجارية و أخضع إدارتها و تسييرها لأحكامها و ذلك حسب المادة 5 منه حيث يخضع مسيرو هذه المؤسسات لأحكامه من حيث تعيينهم و إنهاء مهامهم إلا أنه عند ممارسة مهامهم و جب عليهم تحمل المسؤولية أي قبولهم الضمني لتحمل المخاطر و ذلك لأنهم يسألون جزائيا عن أخطائهم و عن الجرائم التي يرتكبونها إضراراً بالمؤسسة و هذه المسؤولية التي يتحملها مسيرو المؤسسات الاقتصادية تخضع إلى عدة نصوص قانونية منها ما هو عام و منها ما هو خاص كما تقوم على معايير متعددة.

❖ أهمية الدراسة:

و تظهر أهمية دراسة موضوع المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية في كون الجرائم التي يرتكبها المسيرون تمس بمصالح المؤسسات الاقتصادية بصفة خاصة و تمس كذلك باقتصاد الدولة بصفة عامة و كذلك في خطورة المخالفات التي يرتكبها مسيرو هذه المؤسسات و الأشخاص التابعين لهم و العقوبات المقررة لهذه الجرائم و القوانين التي يخضعون لها و النصوص الواجبة التطبيق.

❖ أسباب الدراسة:

فاختيار موضوع المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية يرجع في حقيقة الأمر إلى العديد من الأسباب منها ما هو شخصي و منها ما هو موضوعي فالأسباب الشخصية تكمن في اهتمامنا بالمسؤولية الجزائية و ميدان تطبيقها و ذلك لأنها من المقاييس التي تمت دراستها في مرحلتي الليسانس و الماستر و من جانب آخر ما شهدته البلاد في المرحلة الأخيرة من قضايا الفساد و التي في الغالب يرتكبها المسيرون داخل المؤسسات الاقتصادية إضرار بالمؤسسة في حد ذاتها و هذا ما يجعله موضوعا شيقا و معاصرا في آن واحد أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في الإشكالات القانونية التي يطرحها الموضوع و هذا بغرض الإجابة عليها و خضوع مسيرى المؤسسات الاقتصادية إلى عدة قوانين من ذلك قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و قانون العقوبات و القانون التجاري و معرفة القانون الواجب التطبيق و بما أنه لا يوجد نص خاص يلزم بالمسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية فقد وجب دراستها و تحديد نطاقها و الأحكام الخاصة بها، فكان من الواجب على المشرع الجزائري أن ينتهج سياسة و منظومة قانونية لكي يحمي المال العام .

❖ أهداف الدراسة:

يكمن الهدف من هذه الدراسة إلى الكشف عن السياسة الجزائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري لمواجهة مختلف الجرائم التي يرتكبها مسيري المؤسسة الاقتصادية و ذلك من خلال تحديد مسؤوليتهم الجزائية مما يؤدي إلى توقيع مختلف العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

❖ الدراسات السابقة:

نظرا للأحداث الأخيرة المتعلقة بقضايا الفساد و الجرائم التي يرتكبها مسيرو المؤسسات الاقتصادية فإن هذا الموضوع أصبح محل اهتمام العديد من الباحثين فقد تناولته:

❖ الدراسة الأولى: و هي أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، تخصيص قانون جنائي تحت عنوان المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة الاقتصادية مقدمة من الطالبة سليمة بجامعة الحاج لخضر، باتنة 1 كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تحت إشراف الدكتور نواصر العايش، سنة 2017-2018.

❖ الدراسة الثانية: و هي أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع التنظيم الاقتصادي بعنوان المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية من إعداد الطالبة حركاتي جميلة، تحت إشراف الأستاذ طاشور عبد الحفيظ، جامعة قسنطينة 1، سنة 2012-2013.

❖ صعوبة الدراسة:

تكمن صعوبة الدراسة في هذا البحث في نقص المراجع و ذلك بسبب جائحة كوفيد 19 و ذلك من خلال غلق المكاتب و الجامعات و كذلك توقف وسائل النقل مما أدى إلى صعوبة الحصول على المراجع.

### ❖ إشكالية الدراسة:

بناء على ما تقدم نطرح الإشكالية الرئيسية : ما مدى فعالية السياسة الجنائية للمشرع الجزائري

في مواجهة الجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات الاقتصادية؟

و تدرج عن الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية و المتمثلة في:

- ما هي أحكام المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة الاقتصادية ؟
- من هم الأشخاص الذين يعتبرهم المشرع الجزائري مسيري المؤسسة الاقتصادية ؟
- ما هي الجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسات الاقتصادية و العقوبات المقررة لها ؟

### ❖ المنهج المتبع:

لدراسة موضوع البحث اتبعنا المنهج التحليلي هو الأنسب لهذه الدراسة بصفة أساسية، و ذلك لتحليل النصوص القانونية، و معرفة الجرائم الخاصة بالمسيرين و تحديد الأشخاص الذين يعتبرون مسيرين للمؤسسات الاقتصادية، إضافة إلى استخدام المنهج الوصفي و ذلك لتعريف المفاهيم و المصطلحات التي تربطها صلة بالموضوع. و كذلك لشرح النصوص أو المواد القانونية التي تحدد أحكام و نطاق تطبيق هذه المسؤولية الجزائية.

تقسيم الدراسة:

من أجل البحث في هذا الموضوع و الإجابة عن الإشكاليات المطروحة قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين :

في الفصل الأول : أحكام المسؤولية لمسيري المؤسسة الاقتصادية.

➤ المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية

➤ المبحث الثاني: تحديد مدلول مسير مؤسسة اقتصادية

أما الفصل الثاني : حدود المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية و ذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

➤ المبحث الأول: جرائم القانون العام .

➤ المبحث الثاني: الجرائم التجارية.

و ننهي موضوع الدراسة بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكرة و استخلاص أهم

النتائج و الاقتراحات.

# الفصل الأول

أحكام المسؤولية الجزائية لمسيرى

المؤسسات الاقتصادية

الفصل الأول: أحكام المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية

إن النصوص السابقة التي جاءت في قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم بمختلف الأوامر والقوانين التشريعية آخرها القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 كان يحمل المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة الاقتصادية عن الجريمة التي يرتكبها هو شخصيا أو أحد تابعيه إذا ما ثبتت مسؤوليته.

إلا أن المشرع اعترف بالأهلية الجزائية للمؤسسة الاقتصادية لكون المسير هو المعبر عن إرادتها و الجسد لشخصيتها و الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للمسير و للمؤسسة الاقتصادية في نفس الوقت، كان بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و المشرع لم يقف عند هذا الحد، بل عرفت بمسؤولية المسير كشخصية طبيعية و اعترف بمسؤولية المؤسسة كشخصية معنوية حيث منح لها شخصية قانونية و إرادة و استقلالية و جعل لها كيان حقيقي تتحمل به المسؤولية الجزائية عن طريق من يمثلها أو بالأحرى من يعبر عن إرادتها و لهذا سندرس مفهوم المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية و كذلك تحديد مدلول مسير هذه المؤسسات.

– المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية

– المبحث الثاني: تحديد مدلول مسير المؤسسة الاقتصادية

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية

لظالما كانت المسؤولية الجزائية موضع اهتمام لدى العديد من الاتجاهات الفكرية و المدارس الكبرى في فلسفة و فقه القانون الجنائي حيث تعتبر من اساسيات الحياة الضرورية، و تتمحور المسؤولية الجزائية في التزام الشخص بتحمل نتائج فعله الاجرامي و تتحدد أهميتها في تبيان و تقرير الجزاء المترتب على الاخلال باي التزام واقع من الأشخاص ان تصرفات مسير المؤسسة الاقتصادية تعتبر مصيرية بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية و ما يتبعها من عمال و أعوان او حتى هيئات و مرافق و هذا للحفاظ على المؤسسة الاقتصادية في حد ذاتها و على أموالها و ممتلكاتها من الهلاك و التبيد، لذا و جب إخضاع مسيرها إلى المساءلة الجزائية و تطبيق العقوبة اللازمة للجرم المرتكب من طرفهم و المسؤولية الجزائية تختلف باختلاف أنواعها لذا سنتطرق إلى تعريف المسؤولية و أنواعها و كذلك إلى ما تستند إليه المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسة الاقتصادية من أسس سواء كانت عامة أو خاصة على هذا تم تقسيم المبحث إلى مطلبين :

– المطلب الأول: تعريف المسؤولية مع تحديد أنواعها

– المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية .

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية و تحديد أنواعها

إن مفهوم المسؤولية بالمعنى الواسع قد يختلف بحسب اختلاف جوانبه فقد تكون مسؤولية أدبية وقد تكون مسؤولية أخلاقية يصبح على إثرها المسير مسؤولا اتجاه ذاته أو ربّه أو غيره من الأشخاص.

## الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

### أولاً: التعريف اللغوي

فالمسؤولية لغة من سأل يسأل أي طلب يطلب، والسائل هو الطالب، والمسؤولية مصدر صناعي من مسؤول وهو المطلوب، أو الأمر المطلوب الوفاء به أي المحاسبة عليه، ومنه قوله تعالى: " وفقوهم أنهم مسؤولون " <sup>1</sup>

وقد تأتي المسؤولية بمعنى التكليف ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " <sup>2</sup>

إذن فالمسؤولية لغة هي ما يكون المسير ملزماً به ومطالباً بعمله أو بعمل يقوم به.

### ثانياً: التعريف الاصطلاحي

هي تلك التقنية القانونية التي تتكون أساساً من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبئ الضرر الذي وقع على شخص مباشرة بفعل القوانين الطبيعية، أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه هو الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء. <sup>3</sup>

المشروع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية.

<sup>1</sup> سورة الصافات، الآية 24

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب الوثق، باب كراهية التطاول على الرقيق، حديث رقم 2554.

<sup>3</sup> دكتور عمار عوايدي، " الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة من أعمال موظفيها"، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982، ص

الفرع الثاني: أنواع المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية

إن مختلف التشريعات تتطلب في كل جريمة من جرائم المسيرين الاقتصاديين توفر مقدار معين من الخطأ ففي بعض الجرائم يشترط أن يكون الفعل وقع عمداً أو بقصد إلحاق الضرر أو الإساءة... إلى الخ

كما قد يكون السير في وضعية تؤدي إلى وقوع نتيجة جرمية و بالتالي يستوجب اتخاذ تدابير وقائية من قبل المسير و هو ما يسمى بالتدابير الاحترازية، كما نجد في نصوص أخرى من جرائم المسيرين يشترط فيها أن يكون الفعل قد وقع نتيجة إهمال أو عدم أخذ الاحتياطات اللازمة كما نجدهم في بعض الأحيان يحملون المسؤولية الجزائية للمسير في الجرائم المرتكبة من قبل تابعيه أي الخاضعين لسلطته الرقابية أو التوجيهية و على هذا الأساس تنقسم أنواع المسؤولية الجزائية للمسير إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: المسؤولية الجزائية العقابية

المسؤولية الجزائية العقابية للمسير هي التي توجب فرض عقوبة كجزاء جنائي معبر عنها، ولا تفرض في الأصل إلا على المسيرين كأشخاص طبيعيين أي الانسان، لأن أساس فرضها هو الوعي والإرادة<sup>1</sup>. إضافة إلى أن المسؤولية العقابية تستوجب الوقوع في الخطأ الذي لا يصدر إلا عن شخص طبيعي عاقل، فلا يمكن أن ننسب الخطأ إلى الحيوان أو الجماد أو المجنون وقت ارتكاب الجريمة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سليمة عبدي، المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، سنة 2017/2018، ص 25.

ويعبر فقهاء القانون الجنائي عن الخطأ من مدلوله الواسع للتعبير عن الركن المعنوي هذا الأخير يتمثل لنا في الإرادة التي تعتبر حلقة وصل بين السلوك المادي المحذور وبين مرتكبه (الجانبي)، فصلاحيه المسير وقدرته على القيام بالتصرفات القانونية تجعله يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات وهذا لا يكون إلا لشخص طبيعي له أهلية، فعلاقة الأهلية بالمسؤولية الجنائية هي أنها شرط ضروري وجوهري لقيامها و على هذا الأساس تعتبر المسؤولية العقابية مقوم إنساني قانوني باعتبارها إحدى صور المسؤولية الجنائية، أي أنها لا تتوفر إلا في الشخص الطبيعي، إلا أن المشرع يعترف استثناءاً بالأهلية الجنائية والركن المعنوي اللذان يمثلان عناصر المسؤولية العقابية للشخص المعنوي (المؤسسة الاقتصادية) الذي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال منحها القانون الشخص القانوني لغايات الضرورة ونتيجة ارتكاب أجهزته و ممثله الشرعيين للجرائم باسمه وحسابه.<sup>2</sup>

و هذه المقومات المعترف بها للشخص المعنوي ( المؤسسة الاقتصادية) جاءت في نص المادة 48 من القانون المدني الجزائري حيث نص المشرع على أنه يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازماً لصفة الإنسان الطبيعي في الحدود التي يقرها القانون، و يكون له ذمة مالية مستقلة و أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائها أو يقدرها القانون، و حق التقاضي، كما أوضح المشرع بأن الشخص المعنوي له إرادة و ذلك من خلال قوله بأن يكون لكل شخص معنوي ممثل يعبر عن إرادته ، و بهذا فإن الشخص المعنوي أصبح يتحمل المسؤولية المدنية.

<sup>1</sup> المادة 47 من قانون العقوبات تنص على ألا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة.  
<sup>2</sup> المادة 49 من قانون العقوبات رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 و المعدل و المتمم للقانون رقم 58/75 و المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني الجزائري.

أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية فالمشرع الجزائري اعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وهذا ما نجده في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات حيث جاء فيها "... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين"

### ثانياً: المسؤولية الجزائية الاحترازية

ويقصد بها مجموعة التدابير الوقائية الواجب اتخاذها من طرف المسيرين اتجاه الأشخاص الذين ثبتت خطورتهم على المجتمع وهذه التدابير ليس لها صفة العقوبة بل هي اجراءات لدرء الخطورة كاملة فالجنون الذي ارتكب جريمة لا يجوز أن تقع عليه العقوبة لأنه غير أهل للمسؤولية الجزائية لانتفاء حرية الاختيار لديه تماماً ولكن قيام المسؤولية الجزائية على أساس حرية الاختيار لا يعني تعريض المجتمع لخطر عديمي الأهلية فالمجتمع يملك من الوسائل ما يستطيع إبعاد أخطارهم وذلك عن طريق تدابير الأمن وبهذا فقد يوجد المسير في حد ذاته في وضعية صحية أو عقلية أو نفسية تدفعه لارتكاب جريمة، فالمسؤولية الجزائية تستوجب فرض تدابير وقائية كما جاء في نص المادة 19 من قانون العقوبات حيث حددت حالات تدابير الأمن وهي:

1. الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.

2. الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

### ثالثاً: المسؤولية عن فعل الغير

بالاعتماد على المستجدات التي جاء بها القانون الجنائي لتعريف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير حيث يتوجب علينا التعرف على المسؤولية الجزائية بشكل عام ثم بشكل مفصل، فمن المسلم به ان المسؤولية

الجزائية شخصية فلا يسأل الا من ارتكب الجريمة او شارك فيها، غير ان بعض القوانين جاءت بما يتضمن حالات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لا سيما في المجال الاقتصادي في حالة ما اذا ظهرت مسؤولية رئيس المؤسسة (المسير) و الواقع ان اول من كرس هذه المسؤولية هو الاجتهاد القضائي الفرنسي وذلك منذ القرن التاسع عشر و حرص على ايثار طابعها الاستثنائي لأنها تشكل خروجاً على مبدأ المسؤولية و العقوبة، و المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هي التي قوامها سلوك او خطأ أي مخالفة المسير لواجب يفرضه عليه القانون كالقيام برقابة نشاط آخر أو تولى الإشراف عليه للحيلولة دون وقوع نتيجة إجرامية معينة وذلك لإخلاله بهذا الواجب بامتناعه عن الرقابة أو الإشراف المؤدي إلى وقوع النتيجة إجرامية أي قيام جريمة ركنها المادي هو الامتناع.

#### المسؤولية المادية:

يشترط المشرع لقيامها أن تثبت الصفة القانونية للمسير و أن تتوافر الواقعة الإجرامية فإذا تحقق هذان الشرطان قامت المسؤولية الجنائية إلى الركن المادي أو المعنوي<sup>1</sup>.

#### المسؤولية الجنائية المفترضة:

هناك فريق من الفقهاء يرى أن المسؤولية الجنائية المفترضة في الحقيقة أقرها المشرع لتحقيق المصلحة المتبتغة من العقوبة حيث لا يفلت أصحاب المصلحة الحقيقية في العمل من العقاب، إذا ما أدخل مستخدمهم بالالتزامات المفروضة لحسن سير العمل و حماية المصلحة العامة، و البعض من الفقهاء

<sup>1</sup> سليمة عبيدي، مرجع سابق، ص 30.

يحصّر الافتراض في القصد الجنائي وحده و البعض الآخر يجعل الافتراض متبوعاً بجرمة بركنيتها المادي و المعنوي<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسة الاقتصادية

تقوم المسؤولية الجزائية للمسير على إسناد النتيجة الإجرامية له سواء المترتبة عن عمل الغير مشروع أو عمل تابعيه و بهذا المفهوم لا تقوم المسؤولية وفقاً للمعايير التقليدية ( الإرادة - الوعي - حرية الاختيار) فقط بل أصبح المشرع يبحث في الأعمال التي يقوم بها المسير نتيجة خضوعه الإرادي لتكاليف المهنة و كذلك ينظر المشرع إلى شخص المسير باعتباره هو الرئيس للمؤسسة كما يعتمد على معيار الخطأ الشخصي لإسناد المسؤولية الجزائية له كما اعتبره فاعلاً معنوياً أو شريكاً في الجريمة و بهذا تعددت الأسس سواء كانت عامة أو خاصة و على هذا الأساس نقسم المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: الأسس العامة للمسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية
- الفرع الثاني: الأسس الخاصة للمسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية

### الفرع الأول: الأسس العامة للمسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية

يختلف الفقهاء في النظر إلى أساس إسناد المسؤولية الجزائية للمسير فمنهم من يسندها إلى الخيار و منهم من يرى أن أعمال المسير مقدره عليه و هو ما يعرف بالإلزام و في هذا الشأن ظهرت ثلاث نظريات.

<sup>1</sup>د.محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها و تطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2004، ص 286.

— النظرية الأولى: نظرية حرية الاختيار (التقليدية)

لا يعتبر المسير مسؤولاً و مستحقاً للعقاب إذا لم يكن آثماً بارتكابه الفعل المجرّم، و يتطلب إسناد الفعل إلى مرتكبه و لا يكون المسير مخطئاً في هذا المعنى إلا إذا كان قد اختار ارتكاب الجريمة و لا يكون هذا الاختيار إلا إذا كان يتمتع بالإدراك الذي يسمح له بالتمييز بين النفع و الضرر، فالمسير يجب أن يكون مدركاً و مميزاً لأفعاله فارتكاب الجريمة راجعة إلى محض اختياره(رأي أنه كان بإمكانه عدم ارتكابه)، فالمسؤولية الجزائية تقوم عند أنصار هذا المذهب على المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية التي تتطلب قيام شرطين: الأول حرية الاختيار و الثاني القدرة على التمييز<sup>1</sup>.

— النظرية الثانية: نظرية الإلزام أو الصبر

هذه النظرية ترى أن المسير لا يملك حرية التقدير في أعماله المختلفة لأن إرادته ليست حرة فهي تتأثر لعوامل مختلفة قد تحيط بها كالعوامل الشخصية الكامنة في شخص المسير (تكوينه، ميوله، طباعه)، أو عوامل اجتماعية ترجع إلى البيئة والوسط الاجتماعي الذي يعمل فيه.

و الجريمة باعتبارها حدثاً اجتماعياً هي ككل الاحداث ترجع إلى أسباب إذا ما توافرت كان وقوعها أمراً محتوماً ، فالمسؤولية الجزائية تقام على توافر رابطة نسبية بين الفعل و الفاعل فأصحاب هذا المذهب يرون أن الجريمة لا ترجع إلى إرادة المسير بل انها مقدرة عليه كما يرون أن إرجاع الجريمة إلى محض إرادة و اختيار المسير يؤدي إلى صرف النظر في الأسباب الدافعة إلى ارتكابه، مع أن الاهتمام

<sup>1</sup> سليمة عبيدي، رسالة الدكتوراه، ص 34.

بتقصي هذه الأسباب و مكافحتها هو السبيل لمنع الجريمة، و أن المسؤولية الجزائية لا تقوم على المسؤولية الأخلاقية.<sup>1</sup>

— النظرية الثالثة: النظرية التوفيقية

وهي النظرية التي جاءت للتوفيق بين مذهب جدية الاختيار ومذهب الإجمار، فأنصار هذا المذهب يرون أن المسير لا يتمتع بحرية مطلقة وكذلك لا يخضع خضوعا تاما لحكم القوانين الطبيعية فهو إنسان يتمتع في الظروف العادية بحرية نسبية فهناك عوامل لا يمكن السيطرة عليها فهي تلعب دورا هاما في توجيه اختياره ولكنها لا تصل إلى حد إملاء الفعل عليه. فللمسير قدر من الحرية يستطيع أن ينصرف في حدوده وعلى أساس هذا القدر يمكن قيام المسؤولية الجزائية عن أفعاله وإذا انتفى هذا القدر من الحرية وجب تحقيق مسؤوليته بمقدار هذا النقص وإذا ألغى هذا القدر وجب الاعتراف بعدم قيام مسؤوليته الجزائية.<sup>2</sup>

الفرع الثاني: الأسس الخاصة للمسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية

إنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك المادة 51 مكرر 1 من قانون العقوبات، فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في

<sup>1</sup> عبد الله سليمان، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول "الجريمة"، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 1998، ص 198.

<sup>2</sup> رضا فرج، قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 1976، ص 368.

نفس الأفعال و التداخل بين الشخصية الطبيعية للمسير و المعنوية للمؤسسة الاقتصادية أنتجت لنا مذهبين موضوعي و شخصي.<sup>1</sup>

أولاً: الأساس القانوني للمسؤولية القائم على المنصب الموضوعي

وفيه ثلاث نظريات:

### 1. نظرية الالتزام القانوني المباشر:

بعدما بدت النصوص الجنائية التي تعاقب بصفة مباشرة مسيراً للمؤسسة الاقتصادية عن الجرائم التي يرتكبها الذين يخضعون لسلطته نجد القضاء الفرنسي يبرر الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أساس وجود التزام يفرضه القانون حيث جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر 1882/12/2: " أن النصوص القانونية تفرض مباشرة وبصفة شخصية على عاتق رب العمل تنفيذ الأحكام التي يتضمنها و ينص عليها و بهذه الأخيرة يكون هو ذاته مسؤولاً مسؤولاً جزائية عن كل مخالفة لهذه النصوص اللائحة سواء صدرت عن فعله الشخصي أو ارتكبها عماله أو موظفوه " ، ويرى أنصار هذه النظرية أن المسير يسأل حتى عن الجرائم المفروضة عليه ، و قد استقر القضاء على هذه النظرية التي تقوم على أساس النصوص القانونية أو اللائحة التي تحدد المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات و ملائكتها عن المخالفات التي يرتكبها عمالها كما تذهب إلى

<sup>1</sup> سليمة عبيدي، مرجع سابق، ص 38.

حد التشكيك في إمكانية مساءلة الفاعل المباشر لكون التنظيمات لا تطبق عليه إنما تطبق على رئيس المؤسسة أو المالك<sup>1</sup>.

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد حيث أن المسير لا يمكنه الإشراف أو القيام بنفسه على تنفيذ كل اللوائح المفروضة عليه وخاصة في المؤسسات الاقتصادية الكبرى، وعلى هذا الأساس انتهى القضاء إلى السماح لمسير المؤسسة بإبادة غيره من تابعيه ذوي الاختصاص والسلطة في مباشرة بعض الالتزامات القانونية.

## 2. نظرية السلطة:

يرى أنصار هذه النظرية أن مسير المؤسسة الاقتصادية يكون مسؤولاً جنائياً ليس لكون توليه الوظيفة يعد سبباً لقبوله تحمل المسؤولية الجنائية كمسؤولية وظيفية ، ويبرر هذا الرأي موقفه أن الالتزامات المفروضة على المسير تقتضي أن يمنح له الصلاحيات الكافية التي تمكنه من القيام بهذه الالتزامات على الوجه الصحيح، ومن هنا فإن هذه الصلاحيات هي التي تمكن المسير من فرض السلطة الفعلية على تابعيه من ناحية وتمكنه من التوجيه من ناحية أخرى وتملي عليه كذلك واجب الوقاية وبالتالي فإن من يملك هذه الصلاحيات يكون مسؤولاً جنائياً عما يقوم به تابعوه فالمسؤولية الجزائية أصبحت مرادفة للصلاحيات المعطاة للشخص المسير وللسلطة القيادية التي يتمتع بها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سليمة عبدي، مرجع سابق، ص 41.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 42.

لكن هذه النظرية انتقدت من حيث: أن المسير يحق له الرجوع على تابعيه لما يفرض من تعويض، إذ لو كانت المسؤولية الجزائية تقوم على هذا الأساس لما كان للمسير هذا الحق.

### 3. نظرية العقد:

أسست بعض الأحكام القضائية المسؤولية الجزائية للمسير على فكرة خضوعه الإرادي لأعباء مهنته والتزامه الشخصي بالتعاقد على تحمل مخاطر نشاط عماله و تسمى هذه النظرية بنظرية العقد أو المخاطر المعروفة في القانون المدني التي على أساسها أصبح المسير يسأل جزائيا عن عمل تابعيه و بالتالي يخضع للالتزامات المهنية و يسأل عن عدم تنفيذها، ويعاب على هذه النظرية أن تبعية المخاطر المهنية يمكن الأخذ بها في نطاق المسؤولية المدنية ولا يمكن الأخذ بها كأساس للمسؤولية الجزائية لأن هذه الأخيرة يقرر القانون ولا دخل لإرادة الشخص في تقديرها.<sup>1</sup>

### ثانيا: الأساس القانوني للمسؤولية القائم على المعيار الشخصي

وفيه أربع نظريات:

#### **1. نظرية تمثيل مدير المشروع:**

يرى أصحاب هذه النظرية أن المسؤولية الجزائية للمسير تقوم على أساس تمثيل العامل للرئيس بمعنى أن يقوم مقامه في التصرفات القانونية وبالتالي ارتكاب الجريمة من طرف العامل أو الموظف تعتبر قد ارتكبت من قبل المسير حيث جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 28 جوان 1859، أن شروط وطريقة استغلال المهن الصناعية المنظمة تلزم أساسا رئيس أو مالك المؤسسة

<sup>1</sup> جباليو عمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 75.

الاقتصادية لكونه هو المسؤول شخصيا للعمل على تنفيذها فإذا ما ارتكبت المخالفة ولو من طرف أحد تابعيه فإنه هو الذي يعد مخالفا بغض النظر عن اعتبار آخر"<sup>1</sup>.

## 2. نظرية الخطأ الشخصي:

تقوم هذه النظرية على أن تفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بنظرية المخاطر يتعارض مع مبادئ القانون الجنائي الذي يقيم المسؤولية الجزائية على الخطأ الشخصي، و الملاحظ أن كل النصوص القانونية و الأحكام القضائية الخاصة بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير لا تشير إلى نظرية المخاطر، فالمسير حين يلزم باحترام القوانين التي تنظم مهنته أو مؤسسته، يكون مسؤولا عن خطأ شخصي، أي أن إهماله في حالة انتهاك هذه القوانين يكون خطأ مفترض بمجرد ارتكاب تابعه مخالفة و بهذا كلفه بعض الفقهاء (المسير) بأنه الفاعل الغير مباشر و هناك من يرى أن الفقه الفرنسي من بين الفاعل الغير المباشر و الفاعل البسيط، فاعتبر أن الفاعل الغير مباشر هو الشخص الذي كان سببا لارتكاب الجريمة و غالبا ما تكون خطأ سببا لإقدام الآخر على ارتكاب الجرم، بينما الفاعل الوسيط هو من سمح بارتكاب الجرم مع أنه كان بإمكانه ومن واجبه الحيلولة دون حدوثه وهذا ما ينطبق على رئيس المؤسسة الاقتصادية<sup>2</sup>.

## 3. نظرية الفاعل المعنوي:

تقوم هذه النظرية على أن المسير يعتبر فاعلا معنويا أي أنه مسؤولا و فاعلا للجريمة ولكنه ليس فاعلا ماديا أي لم يقم بارتكاب الجرم بنفسه و لكن بواسطة غيره فهو ارتكب الجريمة عن طريق تابعه (غيره)

<sup>1</sup> ابراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، سنة 1980، ص 242.

<sup>2</sup> سليمة عبدي، مرجع سابق، ص 45.

و هذه النظرية تشبه إلى حد بعيد نظرية الخطأ الشخصي، كما أنها لا شرط لقيام المسؤولية الجزائية وجود علاقة قانونية أو بين الفاعل المعنوي و المرتكب للفعل المادي للجريمة حيث تشترط فقط أن يكون الفاعل المعنوي ارتكب خطأ و هذا الخطأ سبب في إحداث الجريمة.

و يعاب على هذه النظرية أن: الفاعل المعنوي يعلم بعناصر الجريمة و هذا يؤدي إلى قيام القصد الجنائي لدى المسير لكن هذا الأخير يجهل عادة الأفعال المرتكبة من طرف تابعيه.

#### 4. نظرية الاشتراك الإجرامي:

يقيم أنصار هذه النظرية المسؤولية الجزائية للمسير على أساس الاشتراك في الجريمة و تعدد الجناة، و الاشتراك قد يكون أصليا بأن يقوم الفاعل بعمل من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة و هذا ما جاء في المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت على الحالة التي يتم ارتكاب الجريمة فيها من عدة أشخاص و يقوم كل واحد منهم بفعل أو أكثر و ذلك بقصد حصول تلك الجريمة<sup>1</sup>، و يعاب على هذه النظرية أن الاشتراك في الجريمة يفترض مساهمة تبعية و هذه غير واردة في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، و لا يتصور في الجريمة الغير عمدية أما المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فهي ممكنة و واردة في الجرائم الاقتصادية الغير عمدية، ولا يكون هذا الأخير إلا في الجنائيات و الجناح أما المسؤولية الجزائية عن فعل الغير قد تكون حتى في المخالفات.

#### المبحث الثاني: تحديد مدلول مسير المؤسسة الاقتصادية

<sup>1</sup> تنص المادة 42 من قانون العقوبات على ما يلي: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "

إن العلاقة بين المسير و المؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع لقواعد القانون التجاري و هو ما كرسه الأمر 01-04 غير أنه و نظرا للطابع العمومي للمؤسسة الاقتصادية فإن المشرع كان يتدخل ليحدد بدقة طبيعة العلاقة بين المسير و المؤسسة فاعتبرهم عمال أجراء و لكن يخضعون إلى نظام خاص يحدد عن طريق المرسوم التنفيذي 90-290 المتعلق بالنظام الخاص لعلاقات العمل الخاصة لمسيرى المؤسسات<sup>1</sup>.

و يختلف المسير في القانون التجاري باختلاف الشركة أي كل شركة تتكون من مجموعة مسيرين يديرون هيكلها الإداري، و عليه سنتناول في هذا المبحث تحديد مدلول مسير المؤسسة الاقتصادية وفقا لشركة المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة

#### المطلب الأول: تحديد مدلول المسير وفقا لشركة المساهمة

يعد المسير الممثل الرسمي سواء بالنسبة للشركة او للشركاء او للمساهمين فهو يعتبر الرئيس التنفيذي للقرارات المتخذة من قبل مالكي الحصص او الأسهم و لهذه الأسباب فهو يتمتع بسلطات واسعة تخول له التصرف باسم الشركة و لحسابها و عليه فمن الضروري تحديد هوية المسير في ظل شركة المساهمة و كذلك كيفية ادارته لها و على سيتم معالجة هذا المطلب من خلال عنوانين:

الأول : مفهوم مسير شركة المساهمة

الثاني : إدارة شركة المساهمة

<sup>1</sup> يوسف عقون، المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014-2015، ص: 9.

## الفرع الأول: مفهوم مسير شركة المساهمة

تنص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري في تعريف شركة المساهمة فهي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة<sup>1</sup>.

و الملاحظ من هذا أن شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول و تتكون من شركاء لا يكون كل شريك فيها مسؤولا عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من الأسهم، تتميز شركة المساهمة ببروز أهمية رأس المال وعدم ارتباط هذه الشركة بشخص الشركاء، كما أن إفلاس أو إعسار أحدهم لا يؤثر إطلاقا على استمرار الشركة، شركات الأشخاص فضلا على كونها أحكم و أقوى الشركات كما أنها من أكثر الأشخاص المعنوية الخاصة تعقيدا، و يملك الشركاء في هذه الشركة حقا ممثلا في سند قابل للتداول يدعى بالسهم<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني : إدارة شركة المساهمة

إن تسيير شركة المساهمة يخضع لنظام معقد مقارنة بالشركات التجارية الأخرى، حيث ان هناك نظامين لتسيير هذا النوع من الشركات نظام التقليدي (مجلس الإدارة) و النظام الحديث.

<sup>1</sup> المادة 592 من القانون التجاري الجزائري، أمر رقم 75-59 في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري .

<sup>2</sup> فتحية يوسف ، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر و التوزيع وهران، الجزائر، 2007، ص 133.

أولاً: إدارة شركة المساهمة وفق النظام القديم ( مجلس الإدارة):

### مجلس الإدارة:

يعتبر مجلس الإدارة هو ذلك الكيان الإداري الذي يتكون من عدد معين من الأعضاء، يتولى إدارة أعمال الشركة بما يمكنها من تحقيق غرضها و نجاحها في السوق و يأتي على رأس هذا المجلس عضو يسمى مجلس الإدارة، ينظم القانون حدود سلطاته و مسؤولياته.

#### 1. تشكيل مجلس الإدارة:

تقضي المادة 610 من قانون التجاري الجزائري أن إدارة شركة المساهمة يتولاها مجلس الإدارة يقوم هذا المجلس بإدارة أموال الشركة و تسيير شؤونها و يتألف هذا المجلس من ثلاثة أعضاء على الأقل أو 12 عضو على الأكثر و قد يصل العدد إلى 24 عضواً و ذلك في حالة الدمج<sup>1</sup>.

#### 2. انعقاد مجلس الإدارة:

لا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحاً و لا تصح مداواته إلا إذا حضر نصف أعضائه على الأقل و تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على الأغلبية أكثر و يرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف في القانون الأساسي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فتحية يوسف ، مرجع سابق ، ص 151.

<sup>2</sup> إسماعيل محمد، النظام القانوني لشركة المساهمة للتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، سنة 2012-2013، ص 23.

### 3. تعيين رئيس مجلس الإدارة :

لقد بينت المادة 635 قانون تجاري طريقة انتخاب رئيس مجلس الإدارة حيث نصت على ما يلي:  
"ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا و ذلك تحت طائلة بطلان التعيين كما يحدد مجلس الإدارة أجره"، و يتعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة و يجوز إعادة انتخابه بعد انتهاء فترة رئاسته الأولى كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت و قد نصت المادة 638 من القانون التجاري على أن رئيس مجلس الإدارة يتولى تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير<sup>1</sup>

### 4. إنهاء مهام رئيس مجلس الإدارة:

ينتهي مهام رئيس مجلس الإدارة بانتهاء مدة عضويته أو بالعزل أو حدود السن القانوني المحدد في العقد التأسيسي، كما يمكن عزل الرئيس في أي وقت من طرف مجلس الإدارة دون التسبب بقرار العزل و دون تعويض ما لم يثبت التعسف في استعمال هذا الحق، فيمكنه حينئذ المطالبة بالتعويض<sup>2</sup>.

### 5. مسؤولية مجلس الإدارة:

يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن أخطائهم في الإدارة اتجاه الشركة فمثلا في حالة الإقراض من غير ضمان و توزيع أرباح صورية كما يكونون مسؤولين اتجاه أحد المساهمين عن الأضرار التي تلحقه جراء تصرفاتهم كالامتناع عن تمكينهم من نصيبه من الأرباح و تنور مسؤوليتهم اتجاه الغير أيضا كحالة

<sup>1</sup> عمارة عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري (أعمال تجارية الشركات التجارية)، بدون طبعة، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 248.

<sup>2</sup> أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية ( الأحكام العامة ، شركة التضامن، شركة ذات م.م، شركة المساهمة)، الطبعة الثانية، بدون دار النشر، قسنطينة، الجزائر، 1980، ص 131.

التوقيع على صكوك أسهم مزورة، و الأصل أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة اتجاه الشركة أو المساهم أو الغير مسؤولية تضامنية كما هو الحال في حالة تعدد الوكلاء أما إذا أثبت أحدهم اعتراضه في محضر الجلسة خاطئ أو قدم استقالته مع بيان أسبابها انتفت مسؤوليته لوحده و يتعرض أعضاء مجلس الإدارة فضلا عن المسؤولية المدنية عن الخطأ في الإدارة للمسؤولية الجنائية عن بعض الأفعال و الأخطاء الجسيمة التي حددها القانون<sup>1</sup>.

#### 6. سلطات مجلس الإدارة:

إن لمجلس الإدارة صلاحيات واسعة و ذلك من أجل القيام بجميع الأعمال التي تستوجب سير المشاريع التجارية و كذا سير الإدارة، فله أعمال الإدارة و أعمال التصرف، و الواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه حتى يتمكن كل عضو من أداء دوره بشكل إيجابي في تسيير و إدارة الشركة و عادة ما يتم التنسيق بين أعضائه حتى لا تتشابك الأمور في التسيير و بالتالي تكون النتيجة فشل المشروع<sup>2</sup>.

#### ثانيا: إدارة شركة المساهمة وفق للنظام الحديث:

حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور الاقتصادي و ذلك عن طريق تبني أساليب جديدة و العصرية في نظام الشركات التجارية سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها لذا نجد أن المشرع قد جاء بأسلوب

<sup>1</sup> محمد ماضي، إدارة شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015-2016، ص 20.

<sup>2</sup> حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017، ص 32.

جديد أخذه عن المشرع الفرنسي في كيفية إدارة شركة المساهمة و يتجلى هذا في وجود مجلس للمديرين و مجلس المراقبة بدلا من وجود مجلسا للإدارة بالشكل التقليدي المعروف في الإدارة<sup>1</sup>.

#### ❖ مجلس المديرين:

أو كل المشرع الجزائري مهمة تسيير و إدارة شركة المساهمة إلى تنظيم جماعي يسمى بمجلس المديرين.

#### ❖ تشكيل مجلس المديرين و مداولاته:

يتكون مجلس المديرين من 03 أعضاء إلى 05 أعضاء كحد أقصى و يمارس أعضاء المجلس وظائفهم تحت رقابة مجلس المراقبة كما يحدد قرار تعيينهم أعضاء المجلس، كما يحدد القانون الأساسي مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح ما بين سنتين إلى 06 سنوات و هو ما نصت عليه المادة 646 من القانون التجاري<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لمداولات مجلس المديرين فإنه يتداول و يتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد ماضي، مرجع سابق، ص 20.

<sup>2</sup> المادة 464 من القانون التجاري تنص على أنه: " يحدد القانون الأساسي مدة عضوية مجلس المديرين، من عامين إلى ست سنوات، و عند عدم وجود أحكام قانونية أساسية صريحة يقدر مدة العضوية بأربع سنوات، و في حالة الشغور يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين".

<sup>3</sup> فتحة يوسف، مرجع سابق، ص 163.

❖ رئيس مجلس المديرين:

يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير كما يحق لمجلس المراقبة منح هذه السلطة لعضو أو أكثر في مجلس المديرين، و عليه لا يقتصر تمثيل الشركة على الرئيس فحسب و الأصل أن توزع الصلاحيات بينهم حتى يكون هناك تنسيق في أداء المهام و لا تختلط الأمور<sup>1</sup>.

❖ سلطات مجلس المديرين:

يتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، و ذلك أسوة بالجهاز التقليدي لتسيير شركة المساهمة و هو مجلس الإدارة فيقوم المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير و ذلك عن طريق رئيسه، و لا يجد من هذه السلطات سوى موضوع الشركة و السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة و جمعيات المساهمين، و هذا ما نصت عليه المادة 648 من القانون التجاري التي نصت على أنه : " يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف ، و يمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة و جمعيات المساهمين، " كما يجب الإشارة إلى أن القائمون بالإدارة مسؤولون عن المخالفات و الأخطاء المرتكبة أثناء إدارتهم و تسييرهم"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير و رقابة المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر بن عكنون، 2003-2004، ص 71.

<sup>2</sup> خلفاوي عبد القادر، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون و الواقع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2014-2015، ص 58.

❖ تعيين أعضاء مجلس المديرين:

يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين وهم أشخاص طبيعيين أي لا يجوز تعيين أشخاص معنويين، يمارس أعضاء المجلس وظائفهم تحت رقابة مجلس المراقبة كما يحدد قرار تعيينهم أعضاء المجلس قيمة الأجر و كيفية منحه و في حالة شغور منصب في مجلس المديرين لأي سبب كالوفاة أو الاستقالة يجوز تعيين عضو آخر إلى غاية تجديد المجلس<sup>1</sup>.

❖ مسؤولية أعضاء مجلس المديرين:

تكون مسؤولية أعضاء مجلس المديرين مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال و في حالة الإفلاس يتحمل أعضاء المجلس المسؤولية عن الديون و يخضعون للموانع و سقوط الحق<sup>2</sup>.

❖ مجلس المراقبة:

يعتبر مجلس المراقبة الرقيب على أعمال مجلس المديرين المسيرة لشركة و هو التجسيد الفعلي لمبدأ فصل الرقابة عن الإدارة و هذا لضمان قانونية و نظامية حياة الشركة حفاظا على مصالح الشركاء فيها<sup>3</sup>.

- تشكيل مجلس المراقبة:

يتولى مجلس المراقبة الرقابة على مجلس المديرين و على تسييره لإدارة الشركة و يتكون من 06 أعضاء كحد أدنى و من 12 عضو كحد أقصى و يمكن أن يتجاوز العدد في حالة اندماج الشركة شريطة

<sup>1</sup> نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 258.

<sup>2</sup> يوسف عقون، مرجع سابق، ص 15.

<sup>3</sup> خلفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 61.

ألا يتجاوز 24 عضواً و يجب أن يكونوا قدما رسوا الإدارة مدة 03 أشهر، فأعضاء مجلس المراقبة ينتخبون من طرف الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة العادية و رئيس مجلس المراقبة منتخبا من أعضائه يقوم باستدعاء المحاسب و إدارة النقاشات و مدة عهده من عهدة المجلس، و قد وضع المشرع مجموعة من القيود على العضوية في مجلس المراقبة فلا يجوز لعضو مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين و هو ما نصت عليه المادة 661 من القانون التجاري كما لا يمكن لشخص طبيعي عضو في مجلس المراقبة الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لمؤسسة اقتصادية مقرها في الجزائر و لا يطبق هذا الشرط على الشخص المعنوي و هو ما نصت عليه المادة 644 من القانون التجاري<sup>1</sup>.

#### - اختصاصات مجلس المراقبة:

من بين اختصاصات مجلس المراقبة أنه:

يمارس مهنة الرقابة الدائمة للشركة و يقوم بترخيص إبرام العقود، و كذا أعمال التصرف و تأسيس الأمانات و الكفالات و الضمانات الاحتياطية، كما يقوم في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية و يمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته، و يختص أيضا مجلس المراقبة بمراجعة تقرير مجلس المديرين حول حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية و عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بوذراع أميرة، شركات مساهمات الدولة بين خصخصة التسيير و الخصوصية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص 60.

<sup>2</sup> إسماعيل محمد، مرجع سابق، ص 27.

المطلب الثاني: تحديد مدلول المسير وفقا لشركة ذات مسؤولية محدودة

يخضع مسير مؤسسة اقتصادية لأحكام القانون التجاري الذي حدد كيفية تعيينه و إنهاء مهامه كما حدد صلاحياته بصفته وكيلا للمؤسسة الاقتصادية و تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من اهم أنواع الشركات التجارية التي يعتمد عليها التشكيل الاقتصادي في العديد من الدول و هي ليس لها وجود مادي ولا يمكن ان تمارس حقوقها و لا اغراضها الا عن طريق شخص طبيعي يشرف على ادارتها و يحقق مشاريعها و يتمثل في المسير، سنحاول في هذا المطلب توضيح مفهوم مسير شركة ذات المسؤولية المحدودة و تنظيم إدارة سيرها.

الفرع الأول: مفهوم مسير شركة ذات المسؤولية المحدودة:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص و تتحدد مسؤولية كل شريك فيها بقدر حصته في رأسمالها و لا يكتسب أي منهم صفة التاجر و تكون حصص الشركاء فيها اسمية، و لا يزيد عدد الشركاء فيها على عشرين و لا يقل رأسمالها عن مائة دينار جزائري، حيث نص المشرع الجزائري على تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة 564 من القانون التجاري و التي تم تعديلها بأمر 96-27 فجاءت الفقرة الأولى كالاتي: " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص " أما الفقرة الرابعة فجاءت كالاتي: " و تعين بعنوان الشركة يمكن أن يشمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات " شركة ذات مسؤولية محدودة" أو الأحرف الأولى منها أي "ش.م.م" و بيان رأس مال الشركة، و يتضح من خلال

هذا أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد تكون من شخص واحد أو عدة أشخاص تحدد مسؤوليتهم بحدود الحصة التي قدموها في رأس مال الشركة<sup>1</sup>.

يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مديرا أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين، و قد يكون المدير شريكا أو أجنبيا عن الشركة و يتم تعيينه بالعقد التأسيسي للشركة أو بموجب عقد لاحق و هذا حسب نص المادة 576 من القانون التجاري الجزائري<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن النظام الإداري الذي يرضى الشركة ذات المسؤولية المحدودة قريب الشبه من النظام الإداري الذي عرفناه في شركة المساهمة و لكن إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل تعقيد مما هو عليه نظام شركة المساهمة<sup>3</sup>.

### أولا: مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يعتبر المدير الممثل القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة و هو من يتولى إدارة و تسيير الشركة و السهر على كافة شؤونها.

<sup>1</sup>نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 26.

<sup>2</sup> المادة 576 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: " يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين و يجوز اختيارهم خارجا من الشركاء، و يعينهم الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582".

<sup>3</sup> صحراوي محمد، الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين الاعتبار الشخصي و الاعتبار المالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة، 2014-2015، ص 19.

- تعيين المدير:

منح المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة لمدير أو أكثر على أن يكون من الأشخاص الطبيعية و هذا ما نصت عليه المادة 576 من القانون التجاري الجزائري الفقرة الأولى: " يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين"، يمكن أن يعين المدير في عقد الشركة التأسيسي فيكون مديرا نظاميا و إما أن يعين باتفاق لاحق فيكون مدير غير نظامي، و يجوز أن يكون الشخص الذي يدير الشركة أجنبي عن الشركة و الشركاء<sup>1</sup>.

و يشترط في المدير توافر الأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال التجارية بالرغم من أنه لا يكتسب صفة التاجر سواء كان شريكا أو غير شريك إذ لا ينبغي أن يكون موضوع حجر أو حرمان<sup>2</sup>.

- مدة تعيين المدير:

لم ينص المشرع الجزائري على المدة التي يمارس فيها المدير مهامه بينما المشرع الفرنسي نص على أنه في حال عدم تحديد المدة يعتبر المدير معيناً لمدة قيام الشركة و كذلك بعض التشريعات العربية نصت على أن المديرين المعيّنين في العقد التأسيسي للشركة من الشركاء أو غيرهم دون ذكر مدة محددة لممارسة أعمالهم يعتبرون أنهم قد عينوا لمدة بقاء الشركة ما لم ينص العقد التأسيسي على غير ذلك و تعيين المدير لمدة محدودة لا يثير إشكالا، و إن كان القانون قد أفسح في المجال أمام عزل من يتولى إدارة الشركة إما بقرار من الجمعية الشركاء و إما بقرار قضائي عند وجود سبب مشروع يبرر ذلك و

<sup>1</sup> المادة 576 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري " و يجوز اختيارهم خارجا عن الشركاء"

<sup>2</sup> محيش نجة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017، ص 37.

لكن تعيين المدير أو المديرين لمدة غير محدودة يثير التساؤل حول لا محدودية مدة التعيين على أن إجماع الفقه و القضاء منعقد على أنه في حال عدم تعيين هذه المدة فيعتبر المدير معين لمدة قيام الشركة.

#### - سلطات المدير:

تحدد سلطة المدير غالبا بالعقد التأسيسي للشركة هذا ما نصت عليه المادة 577 من القانون التجاري الجزائري " يحدد القانون سلطات المديرين في العلاقات بين الشركاء" و عند سكوت القانون الأساسي تحدها المادة 544 من نفس القانون " يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة و عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة و يحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها"، إذن يجوز للمدير أن يقوم بكافة الأعمال المتعلقة بتسيير الشركة هذا في علاقته مع الشركاء، أما في حالة تعدد المديرين فيتمتعون بنفس السلطات إلا أن القانون حول لأي منهم حق المعارضة على أي عملية تصدر عن باقي المديرين و هذا قبل إبرامها حتى ينفي المسؤولية عن عاتقه اتجاه الغير معارضة المدير لا أثر لها ما لم يتم الدليل على أن الغير كان عالما بها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 54.

- مسؤولية المدير:

تنص المادة 578 من القانون التجاري الجزائري أنه يكون المديرون مسؤولون بمقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال اتجاه الشركة أو الغير سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم<sup>1</sup>.

و يلاحظ من هذا النص أنه جاء مفصلاً لأحكام المسؤولية الملقاة على عاتق المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فميز بين مسؤولية المدير اتجاه الشركاء و بين مسؤوليته اتجاه الغير الذي يتعامل مع الشركة و اعتبرها مسؤولية شخصية إذا كان الذي يسير إدارة الشركة مدير واحد كما اعتبرها تضامنية إذ صدرت عن عدد معين من المديرين فيكون الخطأ مشترك بينهم إلا إذا أثبت معارضة أحدهم قبل القيام بالعمل الذي أحدث الضرر للشركة أو للغير، و عليه يكون المدير مسؤولاً عن مخالفة أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة مثلاً إذا أغفل قيدها في السجل التجاري، أو لم يتم باقتطاع الاحتياطي أو الاحتياطي النظامي<sup>2</sup> من أرباح الشركة السنوية قبل توزيعها على الشركاء، كما يسأل مدير الشركة في حال ما إذا أغفل عند تعامله مع الغير ذكر اسم الشركة و نوعها و مقدار رأسمالها في الوثائق و الأوراق الصادرة عنها أو حصل على قرض من الشركة لمصلحته<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 578 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>2</sup> الاحتياطي: يتم تكوينه لتدعيم المركز المالي للشركة

الاحتياطي النظامي: هو المفروض بنسبة محددة من الأرباح يحددها القانون، و يجب توافره في الميزانية حتى يتم إتمامها.

<sup>3</sup> حركات جميلة، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،

2012-2013، ص 45.

- انتهاء مهام المدير وعزله:

يبدأ مهام المدير مع بداية الشركة و ينتهي مهامه بانتهائها كما قد ينتهي بحدوث فعل شخصي يؤثر على ممارسته مهامه أو إصابته بعجز أو وفاته أو بعزله و استقالته، و تعود سلطة عزل المدير سواء كان مديرا نظاميا " أو غير نظامي <sup>1</sup> إلى جمعية الشركاء و قد نصت المادة 795 من القانون التجاري الجزائري على أنه يجوز عزل المدير بناء على طلب الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأسمال الشركة و يعد كل شرط يخالف ذلك كأنه لم يكن " ، أما إذا صدر قرار بالعزل بدون سبب مشروع التزمت الشركة اتجاه المدير بتعويض الضرر الذي لحقه سواء كان الضرر ماديا أو معنويا كما يحق لكل شريك أن يطلب من المحكمة عزل المدير إذا توافر السبب القانوني لذلك فالمدير له الحق في طلب الاستقالة من الإدارة هناك مبرر و قرار العزل أو الاستقالة لا ينتج فاعليته إلا من يوم صدوره و لا يكون له أثر رجعي ، كما يمكن الاحتجاج به على الغير إلا من يوم نشره <sup>2</sup>.

ثانيا: الجمعية العامة للشركاء

تعتبر الجمعية العامة لشركاء أعلى هيئة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتكون من جميع الشركاء الذين يجتمعون مرة على الأقل في السنة للتداول في شؤون الشركة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها مما يضمن لها الرقابة والإشراف على أعمال الشركة على النحو الذي يحقق مصلحة الشركاء، يكون لكل شريك فيها عددا من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يمثلها في الشركة، ولا يجوز لشريك أن يكون يوكل شخصا من غير الشركاء أو زوجه بتمثيله إلا إذا أجاز ذلك القانون الأساسي كما أنه لا يجوز

<sup>1</sup> المدير النظامي هو الذي يعين في العقد التأسيسي للشركة، أما المدير غير نظامي هو الذي يعين في اتفاق لاحق.

<sup>2</sup> نادية فوضيل ، مرجع سابق، ص 65.

لشريك أن يوكل غيره بتمثيله في جزء من حصصه وأن يمثل بنفسه الحصص الأخرى، وتعتبر هذه الأحكام من النظام العام بحيث يعتبر باطلا كل شريك يخالف ذلك<sup>1</sup>.

- اختصاصات الجمعية العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة:

يناط بالجمعية العامة النظر و البث في نتيجة أعمال المدير أو المديرين في حالة تعددهم بعد ان يقدم لها تقريرا عن نشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة و عن مركزها المالي و القانوني خلال السنة المنصرمة و تقرير عن الميزانية بعد إجراء الجرد حتى تحدد مدى الأرباح و الخسائر، و يجب أن تقدم لها هذه الأعمال خلال الستة أشهر من قبل السنة المالية هذا ما قضت به المادة 584 من القانون التجاري يقولها " إن التقرير عن عمليات للسنة المالية و إجراء الجرد و حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية الناشئة عن المديرين تعرض على جمعية الشركاء للمصادقة عليها من اجل ستة أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية "، و بناءا عليه فإن تقرير المتعلق بميزانية الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا بد أن يقدم للجمعية حتى تصادق عليه فيكون لها الحق تحديد نسبة الأرباح التي توزع الشركاء و تعيين المديرين كالمدير الفني مثلا و أعضاء مجلس الرقابة و تحديد مكافأتهم إلى غير ذلك<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فتحية يوسف، مرجع سابق، ص 255.

<sup>2</sup> عدة بن عطية حنان، الإطار القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017-2018، ص 70.

## ملخص الفصل الأول:

تخضع المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية على أحكام خاصة بها و هذا راجع إلى أنها تخص فئة معينة من الأشخاص ألا وهي فئة المسيرين الذين يخضعون إلى نظام قانوني خاص بهم من حيث التعيين و العزل ، كما يتم اسناد المسؤولية الجزائية لهؤلاء بموجب نص خاص ألا و هو قانون الوقاية من الفساد و مكافحته كما أنهم يخضعون إلى قواعد خاصة في الإسناد تخرج عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية، فهم مسؤولون جزائيا عن فعل تابعيهم، و هذا ما جاء في النظريات الفقهية التي سبق و أن تطورت إليها والتي بدورها اختلفت باختلاف المنطلق الذي تبرر فيه هذا النوع من المسؤولية.

# الفصل الثاني

نطاق المسؤولية الجزائية

لمسيرى المؤسسة الاقتصادية

تمهيد:

تشكل المسؤولية الدعامية الأساسية التي يقوم عليها تقرير الجزاء الجنائي حيث ترمي إلى تحمل كل شخص تبعة عمله المحظور و ذلك لإخضاعه للجزاء المقرر له قانونيا.

و على هذا الأساس تخضع المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية للأحكام العامة للمسؤولية الجزائية أي قانون العقوبات، إلا انها تتميز بأحكام خاصة تتمثل في القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته<sup>1</sup> (المبحث الأول).

و بما أن المؤسسات الاقتصادية سواء العمومية منها أو الخاصة تخضع للقانون التجاري ، فقد وجب علينا التطرق إلى الجرائم التجارية (المبحث الثاني).

---

<sup>1</sup> حركاتي جميلة، مرجع سابق ، ص 54.

## المبحث الأول: جرائم القانون العام

إن الجرائم التي يرتكبها مسيرو المؤسسة الاقتصادية من بين الجرائم التي يوليها المشرع اهتماما كبيرا كونها تمس بمقومات الاقتصاد الوطني، ولقد كان المشرع ينص على هذه الجرائم في الفصل الرابع من الباب الأول من قانون العقوبات بعنوان الجنائيات و الجنح ضد السلامة العمومية غير أنه و بتعديل قانون العقوبات بموجب قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تم النص على بعض المواد التي ألغيت من قانون العقوبات و يتضمن قانون العقوبات جريمتين يمكن أن ترتكب من طرف مسيرى المؤسسة الاقتصادية هما جريمة خيانة الأمانة و جريمة الإهمال الواضح كما يخضع مسيرو المؤسسة الاقتصادية إلى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك بموجب المادة 02 منه<sup>1</sup>.

و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و في المطلب الثاني الجرائم المنصوص عليها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته (جرائم الفساد).

### المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

تعتبر جرميتي خيانة الأمانة وجريمة الإهمال الواضح من الجرائم التي يتابع بها المسيرين، وعليه سيتم معالجة هذا المطلب من خلال عنوانين الأول جريمة خيانة الأمانة والثاني جريمة الإهمال الواضح.

<sup>1</sup> حركاتي جميلة، مرجع سابق، ص 91.

### الفرع الأول: جريمة خيانة الأمانة

تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المشينة التي تتنافى الأخلاق الكريمة و تسيء إلى صدق المعاملات بين الناس و تنزع الثقة بينهم ، يمكن أن يرتكبها أي شخص لما في ذلك مسيرى المؤسسة الاقتصادية كما أنها تعتبر من الجرائم التي تطرق إليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 376 من قانون العقوبات و كما جاء ذكرها في القرآن الكريم بقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله و الرسول و تخونوا أماناتكم و أنتم تعلمون" <sup>1</sup> ، و لدراسة هذه الجريمة لابد من تحديد أركانها و العقوبة المقررة لها.

### أولاً: أركان جريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي تتحقق بتحقيق الشروط و الأركان المكونة لها.

#### ❖ الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري في نصوصه القانونية على " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" <sup>2</sup> معناه أن الأفعال لا تكون مكونة لجريمة ما إلا بوجود نص قانوني يخول ذلك فلا وجود لجريمة دون قاعدة قانونية تبرز الأفعال المكونة لها فلا شرعية دون نص، و جريمة خيانة الأمانة تم النص عليها ضمن قانون العقوبات الجزائري في مادتي 376 و 379 من قانون العقوبات الجزائري و من خلال هذا يتحقق لنا الركن الشرعي.

<sup>1</sup> سورة الأنفال، الآية 27.

<sup>2</sup> المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

❖ الركن المادي:

عبر المشرع الجزائري في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة بقول: "كل من اختلس أو بدد...أوراق تجارية أو عقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إجراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو أداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكب لجريمة خيانة الأمانة... " <sup>1</sup>، و نتناول في الركن المادي ثلاثة عناصر الاختلاس و التبديد، محل الجريمة، تسليم الشيء.

أ. الاختلاس و التبديد:

يتحقق الاختلاس بتغيير حيازة الشيء من حيازة مؤقتة و ناقصة إلى حيازة كاملة و دائمة بنية التملك دون سند قانوني أما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به الأمين الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو المقايضة أو الرهن <sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 376 من قانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 15.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و الطباعة ، الجزائر، 2003، ص

ب. محل الجريمة:

بالتمعن في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن الأشياء التي تكون محل جريمة خيانة الأمانة هي: الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات و أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إجراء، فمحل جريمة خيانة الأمانة يخص المنقولات المادية و غير مادية و هذا يعني أن محل جريمة خيانة الأمانة يجب أن يكون موضعها مال و هو كل ما يمكن تقييمه بالنقود من الأشياء المادية<sup>1</sup>.

ج. تسليم الشيء:

أن يقوم المسير باختلاس أو تبديد أموال و أن يكون التسليم ضمن أحد عقود الائتمان التي شملتها المادة 376 من قانون العقوبات و هي الإيجار، الوكالة، الوديعة، العارية، الرهن الحيازي، القيام بعمل بأجر أو بدون أجر<sup>2</sup>.

الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية يتخذ الركن المعنوي فيها توافر القصد العام و الخاص.

❖ **القصد العام:** و هو القصد الجنائي القائم على العلم و الإرادة و هذا يكون في جميع الجرائم

العمدية بما فيها جريمة خيانة الأمانة و هو يهتم فقط بتحقيق الغرض من الجريمة دون البحث

<sup>1</sup> سمير تياب، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2014-2015، ص 26.

<sup>2</sup> سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 14.

في الدافع و الغاية التي يهدف إليها الجاني<sup>1</sup>، لذلك فإن القصد العام يتحقق بالعلم و الإرادة.

- **العلم:** يتعين أن يعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل لكل الأركان و العناصر لقيام الجريمة و لذلك يجب أن يعلم المتهم أن المال مملوك لغيره فإذا كان المتهم يجهل ذلك أو يعتقد أنه تصرف في مال مملوك له فإن القصد لا يعد متوافر اليه و يتعين أن يعلم المتهم أنه يحوز المال حيازة ناقصة لحساب الغير و إذا اعتقد أنه يحوزه حيازة كاملة كان القصد لديه منتفيا و يتعين أن يعلم المتهم بماهية فعله و يعلم أنه ينطوي على تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة<sup>2</sup>.

- **الإرادة:**

لتوافر القصد الجنائي يجب أن تتجه إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل الذي يقوم به هو الاختلاس أو التبيد أو الاستعمال أو إلى تحقيق نتيجة هذا الفعل أي إلى إنزال الضرر بالمجني عليه<sup>3</sup>.

و إلى جانب القصد العام يتطلب القصد الخاص يتمثل في نية المتهم في التملك و حرمان مالك المال الحقيقي منه، وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله سوء النية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 154.

<sup>2</sup> محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة، الجزائر، 2005، ص 164.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 165.

<sup>4</sup> صبيحة رحماتي، المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسة الاقتصادية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ص 42.

### ثانيا: العقوبات المقررة لجرمة خيانة الأمانة

لقد ميز المشرع الجزائري في قمع جريمة خيانة الأمانة بين العقوبة البسيطة و العقوبة المشددة.

فالعقوبة الأصلية نصت عليها المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري بوصف هذه الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات و غرامة من 500 دج إلى 20.000 دج<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للعقوبة المشددة فهي تخص أشخاص معينين من بينهم المسيرين فقد رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس إلى 10 سنوات و عقوبة الغرامة إلى 200.000 دج و ذلك إذا وقعت خيانة الامانة من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه بصفته مديرا أو مسيرا أو مندوب عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: جريمة الإهمال الواضح

تعتبر جريمة الإهمال من الجرائم التي يرتكبها مسيرو المؤسسات أثناء تأدية مهامهم، حيث يرى معظم الفقهاء أن الإهمال الواضح هو أحد صور الخطأ غير العمدي يتمثل في الإخلال بالتزامات الحيطة و الحذر المفروضين على الشخص العادي الذي يتصرف بانتباه لمنع الإضرار بمصالح الغير، و لدراسة هذه الجريمة أكثر لابد من التطرق إلى أركانها ثم العقوبة المقررة لها.

<sup>1</sup> المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه: "...يعد مرتكب لجريمة خيانة الامانة و يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر"

<sup>2</sup> الفقرة الثانية من المادة 378 من قانون العقوبات الجزائري.

## أولاً: أركان جريمة الإهمال الواضح

حتى نكون أمام جريمة الإهمال الواضح المؤدي إلى الإضرار بالمال العام أو الخاص لا بد من توفر الركن الشرعي للفعل و المستمد من نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فضلا عن الركن المادي و المعنوي و كذا الركن المفترض.

### 1. الركن المفترض:

يتمثل الركن المفترض لهذه الجريمة في الصفة التي تطلبها النص في شخص الجاني باعتبارها أحد العناصر التي تدخل في تكوين الجريمة و التي يستوجب على القضاء التثبت من توافرها قبل إصدار حكم الإدانة تحت طائلة النقض و تتمثل هذه الصفة في أن يكون المعني بجريمة الإهمال الواضح التي وضعت الأموال في حراسته هو " موظفا عموميا " وفقا لنص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته<sup>1</sup>.

### 2. الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة الإهمال الواضح على ما يلي:

<sup>1</sup>الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الموظف عمومي هو : " و كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو قضائيا أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا، دائم أو مؤقت، مدفوع الأجر أو مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة عمومية أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية....."

أ. **السلوك الإجرامي:** يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك السلوك المادي الصادر عن الشخص و الذي يتعارض مع القانون فالفعل هو جوهر الجريمة و لهذا قيل " لا جريمة بلا فعل " ، و هو يشمل الإيجاب كما يشمل السلب فإن الفعل الذي يصدر عن الموظف و من حكمه في جريمة الإهمال الواضح يكيف على أساس فعل سلبي و ذلك لوجود الإحجام عن القيام بسلوك معين يوجب القانون و هو المحافظة على الاموال العامة و الخاصة، و يأخذ الإهمال صورتين صورة الامتناع عن أداء الاختصاص الوظيفي الموكل للجاني بموجب القانون و اللوائح التنظيمية و صورة الاداء السيء للاختصاص و المخالف للأصول التي يجب أن يكون الأداء وفقا لها، و بالرجوع إلى أحكام المادة 119 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يعرف فعل الإهمال الواضح أو يحدد له أوصافا معينة<sup>1</sup>.

ب. **محل الجريمة:** يتمثل موضوع جريمة الإهمال الواضح في المال العام أو الخاص<sup>2</sup> و هي الأموال أو الأشياء التي تقوم مقام الأموال كالشيكات بمختلف أنواعها و الوثائق ذات القيمة المالية كالمخالفات التجارية و كذا السندات و العقود و الأموال المنقولة.

ج. **النتيجة:** تعد النتيجة عنصرا جوهريا في جريمة الإهمال الواضح، يجب أن يرتب الإهمال الواضح المرتكب من الموظف أو من في حكمه ضرر يلحق بالمال العام أو الخاص و يكون ماديا بتحقيقه فعلا و قد حددت المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائي طبيعة هذا الضرر

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 63.

<sup>2</sup> يقصد بالمال العام هو كل ما يدخل في الذمة المالية للدولة أو لأحد هيئاتها و ما يدخل في مال المؤسسة الخاضعة للقانون العام هدفه تحقيق المنفعة العامة أما المال الخاص جميع الاموال المنقولة سواء كانت الحقوق أشياء أو وثائق أو سندات أو عقود و ليست للدولة عليها حق.

من خلال حصرها لنوع هذا الضرر المادي الذي يكون ناجما فقط عن السرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع دون سواها<sup>1</sup>.

د. **العلاقة السببية:** إن البحث في العلاقة السببية يفترض وجود العلاقة بين السلوك و النتيجة فإذا تواجد السلوك و لم تتواجد النتيجة فلا مجال للبحث عن هذه الرابطة لأن هذه الأخيرة لا تقوم إلا بين السلوك و النتيجة " الضرر الحاصل " التي يعتد بها المشرع في التكوين القانوني للجريمة، و لا بد من وجود علاقة سببية بين الإهمال و حدوث سرقة المال أو اختلاسه أو تلفه أو ضياعه أي علاقة بين المدير الفعلي و الجريمة و يحدد القضاء مسؤولية المسير في هذه الجريمة إذا تحقق أن الضرر الذي لحق بالمال ما كان سيقع لو حرص المسير على العناية به<sup>2</sup>.

### 3. الركن المعنوي:

جريمة الإهمال الواضح جريمة غير عمدية يقوم ركنها المعنوي على أساس الخطأ عدم وجود القصد الجنائي في ارتكاب الضرر على المال العام أو الخاص، و يقوم الخطأ غير العمدي في هذه الجريمة عند عدم توقع النتيجة الضارة بالأموال و كان بإمكانها توقعها و تجنبها لو كان أكثر انتباها و مبالاة، فالموظف العمومي يقوم في حقه قرينة ضرورة التوقع بأن إهمال القيام بالواجب المطلوب سيؤدي حتما إلى الإضرار بها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بروال أحمد، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 2018، ص 265.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 265.

<sup>3</sup> قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مديرية التربصات، الدفعة الرابعة عشر، 2005-2006، ص 53.

## ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الإهمال الواضح

على اعتبار أن جريمة الإهمال الواضح جريمة غير قصدية أي لم يتعمد الجاني الإضرار بالأموال العامة أو الخاصة، فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا لنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات هي الحبس من 6 أشهر إلى 03 سنوات و غرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ( جرائم الفساد)

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية في غاية الخطورة على اقتصاديات الدول و على المجتمعات و الأمم بحيث تهدد الكيان النظامي للدول و من أهم أسباب تفشي هذه الظاهرة هو غياب الرقابة الشعبية و الإدارية عبر المؤسسات و لمكافحتها صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد و مكافحته و كذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و محاربهه وهو الأمر الذي دفع بالمشرع إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد و هو القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته<sup>2</sup>، و قد أخضع مسيرو المؤسسة الاقتصادية لهذا القانون بموجب المادة 02<sup>3</sup>، و من أهم جرائم الفساد التي يمكن أن يرتكبها مسيرو المؤسسة الاقتصادية نجلها في الرشوة و اختلاس الممتلكات و جرائم الصفقات العمومية. سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين جريمة اختلاس الممتلكات وجريمة الرشوة (الفرع الأول) و جرائم الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> تنص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج ".

<sup>2</sup> بودهمان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، 2009، ص 142.

<sup>3</sup> المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

### الفرع الأول: جريمة اختلاس الممتلكات و جريمة الرشوة

لقد نص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أهم الجرائم التي يمكن أن يرتكبها مسيرو المؤسسة الاقتصادية من بينها جريمة اختلاس الممتلكات و جريمة الرشوة، و منه سنتطرق (أولا) إلى جريمة اختلاس الممتلكات ثم جريمة الرشوة (ثانيا).

#### أولا: جريمة اختلاس الممتلكات

تعد جريمة اختلاس الممتلكات من جرائم الفساد المالي و الإداري التي تنتشر بكثرة في أوساط الموظفين الذين يستغلون وظائفهم لتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة، و من ثم فإن جريمة الاختلاس تؤدي إلى المساس بالاقتصاد الوطني للدولة لما تمثله من تعدي على المال العام أو الخاص الذي يكون تحت يد الموظف بسبب وظيفته مما يسهل عليه التصرف فيه و ذلك بتحويله بطريقة غير قانونية على نحو لا ترضيه المصلحة العامة، حيث أصدر المشرع الجزائري قانون 06-01 بتاريخ 20/02/2006 يتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته فتناولت المادة 29 منه تنظيم جريمة الاختلاس في القطاع العام و ألغت بذلك نص المادة 119 من قانون العقوبات<sup>1</sup>.

#### ✓ أركان جريمة اختلاس الممتلكات:

<sup>1</sup>خالدي فتيحة و ميمون خيرة، جريمة اختلاس الأموال و الممتلكات في القطاع العام و الخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، الصادرة عن جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04، العدد 01، تاريخ النشر 30 جانفي 2019، ص 84.

تقوم جريمة اختلاس الممتلكات على أركان جوهرية تتمثل في الركن الشرعي القائم على مبدأ " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " و التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 29 المعدلة بالقانون رقم 15-11 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي جاءت تحت عنوان " اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي " <sup>1</sup>، بالإضافة إلى أركان أخرى سوف نقوم بدراستها فيما يلي:

#### أ: الركن المفترض

اشترط المشرع لقيام جريمة اختلاس الممتلكات توافر صفة خاصة في الجاني حيث تكتسب صفة الجاني أهمية بالغة في جريمة اختلاس الممتلكات تعرف هذه الصفة بـ"الموظف العام" الذي اعتبره المشرع ركنا أساسيا لقيامها فهي لا تقع من غيره بالنظر إلى جوهرها، حيث بانتفائها أو انقضائها تنتفي الجريمة و تتخذ وصفا آخر متى توافرت جميع أركانها، و المشرع الجزائري عرف الموظف العمومي في المادة 02 فقرة (ب) من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و يأخذ وصف الموظف العمومي أربعة فئات تشمل ذو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية و أيضا ذو وكالة النيابة و كذلك من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس مال مختلط و يضاف إليهم من هم في حكم الموظف العمومي <sup>2</sup>.

#### ب: الركن المادي

<sup>1</sup> عبد الله بوساحة، جريمة اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015-2016، ص 23.

<sup>2</sup> خالد فتيحة و ميمون خيرة، مرجع سابق، ص 85.

يتكون الركن المادي لجريمة اختلاس الممتلكات من عنصرين: فعل الاختلاس و محل الاختلاس

– **فعل الاختلاس:** هو انتزاع حيازة المال من مالكه أو حائزه فالفعل المجرم في هذه الجريمة يرتبط

ارتباطا تاما بنظرية الحيازة فقد نصت المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و

مكافحته بأن الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام يأخذ 04 صور تتمثل في:

✓ **الاختلاس و التبديد:** تطرقنا إليهما في جريمة خيانة الأمانة.

✓ **الإتلاف:** يتحقق بهلاك الشيء أو بإعدامه و القضاء عليه و يختلف عن إفساد

الشيء أو الإضرار به جزئيا و قد يتحقق الإتلاف بطرق شتى كالإحراق و التمزيق

الكامل و التفكيك التام، إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا<sup>1</sup>.

✓ **الاحتجاز بدون وجه حق:** إن المشرع و حرصا منه على الودائع قام بتجريم التصرف

الذي من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها و هذا التصرف هو

الاحتجاز بدون وجه حق و يعني هذا أن الموظف العمومي الذي وضع المال تحت

يده قد طلب منه إعادته إلى صاحبه و لكنه امتنع و احتجز هذا المال تعسفا و

بصفة عامة يكون الاحتجاز دون وجه حق<sup>2</sup>.

– **محل الاختلاس:** حدد المشرع الجزائري محل جريمة الاختلاس من خلال المادة 29 من قانون

الوقاية من الفساد و مكافحته و هي: " أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جزء ثاني، طبعة 15، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 26.

<sup>2</sup> سعد عبد العزيز، جرائم الإعتداء على أموال العامة و الخاصة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 153.

خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة... " و هو نفس التعريف الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>1</sup>.

و نأتي على شرح المصطلحات كالاتي:

✓ **الممتلكات:** جاء تعريفها بنص المادة 02 من القانون الوقاية من الفساد و مكافحته كالاتي:

" الممتلكات هي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، و المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها"<sup>2</sup>.

✓ **الأموال:** يقصد بها النقود سواء كانت معدنية أو ورقية، و قد يكون المال عاما أو مال

خاصا.

✓ **الأوراق المالية:** يقصد بها أساسا القيم المنقولة المعروفة في القانون التجاري الجزائري<sup>3</sup>، و

المتثلة في الأسهم و السندات و الأوراق التجارية.

✓ **الأشياء الأخرى ذات القيمة:** وسع المشرع من نطاق محل الجريمة الاختلاس لتشمل أي

شيء غير الممتلكات و الأموال و الأوراق المالية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 17، المرسوم الرئاسي رقم 04-128، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية، عدد 26، صادرة في 25 أبريل 2004، ص 12.

<sup>2</sup> المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

<sup>3</sup> المادة 715 مكرر من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد 101، صادرة في ديسمبر 1975، المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، جريدة رسمية، عدد 27، صادرة في 27 أبريل 1993، ص 03.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جزء ثاني، مرجع سابق، ص 35.

### ج: الركن المعنوي

جريمة الاختلاس جريمة عمدية لأن طبيعتها لا تتفق مع الخطأ، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي فجميع الأفعال الإجرامية المكونة لهذه الجريمة تتطلب القصد العام و الذي يتحقق بعلم الجاني بعناصر الجريمة و إرادته تحقيق هذه العناصر و يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو مال عام أو مال خاص و قد سلم إليه على سبيل الأمانة و مع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تجديده أو إتلافه أو احتجازه بغير وجه حق أو استعماله على نحو شرعي و انتقاء بأي عنصر من عناصر الجريمة ينفي القصد الجنائي لدى المتهم، و بالإضافة إلى القصد العام فإن فعل الاختلاس يتطلب توافر القصد الخاص و يتمثل في نية تملك المال المفلس و تطبيقا لذلك لا تقوم جريمة الاختلاس في حق الموظف العمومي الذي تتجه نيته إلى مجرد استعمال المال دون أن تتوفر لديه نية تملكه كذلك لا تقوم في حقه جريمة الاختلاس إذا أهمل صيانة هذه الأموال و لا ينفي القصد الخاص إذا توافرت نية تملك المال المختلس أي أن يكون لدى الجاني نية رده فيما بعد<sup>1</sup>.

### 2. العقوبة المقررة لجريمة اختلاس الممتلكات:

يعاقب القانون على جريمة اختلاس الممتلكات من خلال المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج... " أما فيما يخص تشديد العقوبة نص المشرع الجزائري من خلال المادة 48 من

<sup>1</sup> الشادلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية و الجزاء، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 242، 243.

قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على الحالات التي تشدد فيها العقوبة بالنسبة لجميع جرائم الفساد و على غرارها جريمة اختلاس المال العام لتصبح العقوبة من عشر سنوات إلى عشرون سنة إذا كان الجاني ينتمي إلى إحدى الفئات المنصوص عليها و هم : القاضي، موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابط عمومي، ضابط أو أعوان الضبط القضائي، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظف أمانة ضبط، عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته أو في الديوان الوطني لقمع الفساد<sup>1</sup>.

#### ثانيا: جريمة الرشوة

الرشوة هي إتيان موظف عام في أعمال وظيفته أو استغلالها على نحو غير مشروع عن طريق الاتفاق بين الموظف و صاحب المصلحة أو الحاجة على قبول ما قدمه الأخير من مال أو منفعة أو وعد بأي منهما مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في نطاق واجبات الموظف و مهامه و مسؤولياته أو مجال وظيفته أو دائرة اختصاصه، فالرشوة محرمة في الإسلام نهي عنها الله و رسوله و دليل تحريمها من الكتاب لقوله تعالى: " و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون "<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر المواد 17، 18، 24 مكرر و 24 مكرر 1، القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم بالأمر 05-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية، عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010، ص 16.  
<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 88.

## 1. أركان جريمة الرشوة:

تتمثل أركان جريمة الرشوة في الركنين المادي و المعنوي، كون الركن المفترض هو صفة الجاني بمفهوم المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، أي أن الركن المفترض يتمثل في صفة الجاني و هو أن يكون الشخص موظف عمومي قد سبق و تطرقنا إلى مفهوم الموظف العمومي في نص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في جريمة الإهمال الواضح.

### أ: الركن المادي

يتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، و يتحلل هذا الركن إلى ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في:

– **النشاط الإجرامي:** يتمثل في إحدى الصورتين القبول أو الطلب و هاتان الصورتان على قدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامي بمعنى أنه يكفي توافر صورة منها لقيام جريمة الرشوة بوصفها جريمة تامة، فالمسير يرتكب جريمة الرشوة بمجرد الطلب أو القبول فنقصد بالطلب تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للمسير يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته أو الامتناع عن أدائه و تتحقق جريمة الرشوة بمجرد الطلب من جانب صاحب المصلحة أما القبول هو إيجاب يصدر من صاحب المصلحة يتضمن عرض الوعد بالرشوة إذا ما تم المسير العمل أو الامتناع المطلوب منه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> يوسف عقون ، مرجع سابق، ص 46.

- محل الإرتشاء: و يقصد به المقابل و يتمثل حسب المادة 225 من قانون مكافحة الفساد في مزية غير مستحقة و تأخذ المزية عدة معاني و صور فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية و قد تكون صريحة أو ضمنية مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة<sup>1</sup>.
- لحظة الارتشاء: يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه، و من ثم لا تقوم الرشوة إلا إذا كان طلب المزية أو قبولها سابق للعمل الذي أداه المرشسي أو امتنع عن أدائه إرضاء للراشي أما إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا أي جاء بعد أداء العمل أو الامتناع عنه فلا محل للرشوة في هذه الحالة<sup>2</sup>.
- الغرض من الرشوة: إن الغرض من الرشوة هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه و ذلك تنفيذا لرغبة الراشي.

#### ب: الركن المعنوي لجريمة الرشوة

إن الرشوة من الجرائم العمدية التي لا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي فلا يعرف القانون جريمة الرشوة غير عمدية، كما أنه ليس من المتصور قانونا أن يرتكب مسير المؤسسة الاقتصادية الرشوة عن طريق الخطأ أو الإهمال و القصد الجنائي في جريمة الرشوة هو قصد عام يقوم على عنصر العلم و الإرادة أي العلم بكافة الأركان التي يقوم عليها النموذج القانوني للجريمة هو أحد عناصر القصد الجنائي و في صدد جريمة الرشوة فينبغي أن يكون الجاني عالما بصفته كمسير المؤسسة الاقتصادية و

<sup>1</sup> المرجع نفسه.

<sup>2</sup> عيساوي نبيلة، جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الاول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية و التعديلات التشريعية، جامعة قلمة، يومي 24 و 25 أبريل 2007.

عليه يجب أن يكون المرشحي عارفا و مدركا تماما وقت طلب أو استلام الرشوة أنه إنما يقوم بعمل أو يمتنع عن أداء عمل من خصائص وظائفه مقابل ثمن رغم أنه يدخل ضمن مهام وظيفته المأجور عليها، و بالإضافة إلى العلم يجب أن تتصرف إرادة المسير إلى طلب أو قبول المزية وفقا للمعنى الذي سبق تحديده لكل منهما و عليه لا تتوافر الإرادة في حالة ما إذا تظاهر الموظف باتجاه الإرادة لديه إلى قبول العرض الذي يقدمه الراشي قاصدا في الحقيقة الإيقاع بعارض الرشوة و العمل على ضبطه متلبسا من قبل السلطات العامة و كذا في حالة ما إذا دس صاحب الحاجة مبلغا من المال في يد الموظف ملابسة فيسارع فورا إلى رفض هذا المبلغ و إعادته أو تبليغ السلطات عنه<sup>1</sup>.

## 2. العقوبة المقررة لجريمة الرشوة:

نظرا لخطورة الرشوة كجريمة اقتصادية على الاقتصاد الوطني يسعى الجميع للقضاء عليها، لذا قرر المشرع لها عقوبة أصلية و أخرى تكميلية .

### ◆ العقوبات الأصلية:

حسب المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تعاقب على جريمة الرشوة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عميور خديجة، جرائم الفساد في ظل التشريع الجنائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012، ص 102.

<sup>2</sup> المادة 25 فقرة 1 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

◆ العقوبات التكميلية:

نصت عليها المادة 50 من نفس القانون التي تحيلنا إلى ضرورة تطبيق أحكام المادة 51 المتضمنة لها العقوبات التكميلية التجميد و الحجز و المصادرة، و بالإضافة إلى هذه العقوبات الجزائية فإن المؤسسة الاقتصادية تسعى جاهدة من خلال التوجيهات التي تقدمها للموظفين بصفة عامة و مسيرها بصفة خاصة للوقاية من هذه الجريمة و من بين هذه المؤسسات "سونطراك" بإصدارها دليل جديد لأخلاقيات المهنة للعاملين و الشركاء التجاريين يقدم تعليمات صارمة لمستخدمي سونطراك مسيرين و موظفين للوقاية من الرشوة<sup>1</sup>.

الفرع الثاني : جرائم الصفقات العمومية

عرفت المادة 02 من قانون الصفقات العمومية الصفقة العمومية على أنها: " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"<sup>2</sup>.

أولاً: أسباب إخضاع المؤسسة الاقتصادية لقانون الصفقات العمومية

بما أن المؤسسة الاقتصادية شركة تجارية فهي تخضع في إنشائها و تنظيمها لأحكام القانون التجاري و ذلك حسب نص المادتين 02 و 05 من ذات القانون و بالتالي فالصفقات و العقود التي تقوم

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي 152/18 المؤرخ في 4 يوليو 2018 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 84/92 المؤرخ في فيفري 1998 و المتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات و إنتاجها و نقلها و تحويلها و تسويقها " سونطراك"  
<sup>2</sup> المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

بإبرامها المؤسسة الاقتصادية تخضع للقواعد العامة التي تحكم العقود التجارية و كذلك للإجراءات المحددة في القوانين الخاصة بهذه المؤسسات و هذا كما جاء في نص المادة 02 من قانون الصفقات العمومية سالفه الذكر " و يعود السبب في إخضاع المؤسسة الاقتصادية إلى قانون الصفقات العمومية إلى انتشار الفساد في المؤسسات الاقتصادية في مجال الصفقات العمومية و لعل أكبر مثال على ذلك " قضية الخليفة و قضايا سوناطراك" (سونطراك 1، 2... إلخ)، فهذا الإخضاع يفرض رقابة أكبر على هذه الصفقات<sup>1</sup>.

ثانيا: صور الجرائم في الصفقات العمومية

### 1. جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

لقيام جريمة الرشوة في الصفقات العمومية لا بد من توافر صفة معينة في الجاني بالإضافة إلى قيام الركن المادي و تحقق القصد الجنائي.

أ. الركن المادي: حسب نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، يتحقق الركن المادي بتوفر عنصرين.

– النشاط الإجرامي: يتمثل النشاط الإجرامي في قبض أو محاولة قبض الموظف العمومي

أجرة أو منفعة لنفسه أو لغيره و ذلك بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو

<sup>1</sup> جميلة حركاتي ، مرجع سابق ، ص 149.

تنفيذ عقد أو صفة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام و قد سميت هذه العمولة في نص المادة بالأجرة أو الفائدة<sup>1</sup>.

– **الغرض منها:** يجب توفر الغرض من الرشوة و لا يكفي لتحقيق هذه الجريمة قيام الجاني بالفعل ( القبض أو محاولة القبض) و وفقا لنص المادة 27 سالفه الذكر فإن المشرع قام بخصر هذه الأعمال في تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفة أو عقد أو ملحق.

ب. **الركن المعنوي:** جريمة الرشوة في الصفقات العمومية هي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام و الخاص بمعنى العلم بعناصر الجريمة (الأجرة أو المنفعة الغير مستحقة)، و كذلك اتجاه إرادة الجاني إلى القبض أو محاولة القبض<sup>2</sup>.

ج. **العقوبة المقررة:**

حسب نص المادة 27 سابقة الذكر فإن أحكام السارية على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية هي نفسها التي تسري على رشوة الموظف العمومي سواء بالنسبة لإجراءات المتابعة أو العقوبات مع تشديد عقوبة الغرامة، و يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012-، ص 160.

<sup>2</sup> فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 192.

<sup>3</sup> المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، نلاحظ أن المشرع قد شدد في عقوبة الحبس لتصل إلى 20 سنة مقارنة مع رشوة الموظفين العاديين و ذلك من أجل الردع.

❖ المنح العمدي لامتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية:

تنص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على ما يلي:

" يعاقب كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازات غير مبررة عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية " و انطلاقا من هذه المادة فإن هذه الجريمة تتجلى في صورتين:

◆ الصورة الأولى: تتمثل في خالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة في حرية الترشح و

المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات و تسمى هذه الصورة بالمحاباة.

◆ الصورة الثانية: تتمثل في استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير

مبررة.

2. جريمة المحاباة: تكمن الغاية من تحريم هذا الفعل هو ضمان المساواة بين المترشحين للفوز

بالصفقات العمومية و مكافحة التمييز بين الأعوان الاقتصاديين في المعاملات<sup>1</sup>، وهذا الفعل

الاجرامي تنص المادة 26 مكرر فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

أ. أركان الجريمة: حسب نص الفقرة الأولى من المادة 29 سألقة الذكر فإن جريمة المحاباة تقتضي

ثلاثة أركان:

– الركن المادي: و فيه عنصرين: النشاط الإجرامي و الغرض منه.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ص 142.

◆ **النشاط الإجرامي:** يتحقق السلوك الإجرامي لجريمة المحابة حتى قام الموظف العام بإبرام أو

تأشير أو عقد أو اتفاقية أو ملحق مخالف للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة أساسا بجرية

الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات<sup>1</sup>.

◆ **الغرض منه:** يشترط أن يكون الهدف من مخالفة النصوص القانونية هو محابة أو تفضيل أحد

المتنافسين على غيره و كذلك أن تكون الامتيازات الممنوحة غير مبررة بمعنى أنها غير

مستحقة، أما إذا كان هناك مبرر قانوني يمنح بعض الامتيازات لأحد المتنافسين دون الآخر

ففي هذه الحالة تنتفي الجريمة<sup>2</sup>.

– **الركن المعنوي:** جريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية جريمة عمدية و بالتالي

فهي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم و الإرادة و هذا ما جاء في نص المادة

26 : " كل موظف عمومي يمنح عمدا.... إلخ"<sup>3</sup>.

3. جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة :

أ. الركن المادي:

كما تطرقنا في جريمة المحابة فإن جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير

مبررة هي كذلك يتكون ركنها المادي من عنصرين: النشاط الإجرامي و الغرض منه.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 143.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 143.

<sup>3</sup> منصور رحمانى ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، الجزائر، سنة 2006، ص 301.

– النشاط الإجرامي: يتجلى في استغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة و الهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها و يشترط في ذلك أن يكون عون الدولة صاحب سلطة أو له تأثير على الهيئات المعنية، فجوهر هذه الجريمة يكمن في ان يتقدم شخص ( طبيعي أو معنوي) لعون من أعوان الدولة ليستغل نفوذه من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.<sup>1</sup>

– الغرض منه: يكمن الهدف من ارتكاب الجريمة في أن يستغل الجاني نفوذا أو سلطة أو تأثير لأعوان أو الهيئات التابعة لها من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقها الجاني أو التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين و هذا ما جاء في الفقرة 02 من المادة 26.

#### ب. الركن المعنوي:

هذه الجريمة كباقي الجرائم العمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصره العام و الخاص .

– القصد العام: يتحقق إذا كان الجاني يعلم بنفوذ أعوان الدولة و يعلم كذلك باستغلال هؤلاء الأعوان العموميين لفائدته.

– القصد الخاص: يتمثل القصد الخاص في نية الحصول على امتيازات غير مبررة مع علمه بذلك و تتمثل هذه الامتيازات في الزيادة في الأسعار أو التعديل في نوعية المواد أو الخدمات أو أجل التسليم أو التموين ( الفقرة 02 من المادة 26 سابقة الذكر).

<sup>1</sup> زلخية زوزو، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 84.

## المبحث الثاني: الجرائم التجارية

المؤسسة العمومية الاقتصادية كونها شركة تجارية يخضع إنشائها و سيرها و تنظيمها للأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري لذا أحاط بها المشرع الجزائري حماية لأموالها من الجرائم التي يرتكبها مسيروها، و من أهم الجرائم التي تمس بالشركات التجارية نجد جريمتين جريمة الإفلاس و جريمة التصفية اللتان تؤديان إلى زوال الشركة و من خلال هذا سنقسم المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول المخالفات المرتبطة بسير المؤسسة الاقتصادية و المطلب الثاني جرائم التفليس و التصفية.

### المطلب الأول: المخالفات المرتبطة بسير المؤسسة الاقتصادية

أثناء تسيير المؤسسة الاقتصادية يمكن أن يرتكب مسيروها مخالفات سواء أثناء التسيير الإداري أو أثناء التسيير المالي، و عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول المخالفات المتعلقة بالتسيير الإداري و المؤسسة الاقتصادية و الفرع الثاني المخالفات المتعلقة بالتسيير المالي للمؤسسة الاقتصادية.

### الفرع الأول: المخالفات المتعلقة بالتسيير الإداري و المؤسسة الاقتصادية

قد يرتكب مسيرو المؤسسة الاقتصادية أثناء سيرها مخالفات ترتبط بالتسيير الإداري للمؤسسة و عليه سنتناول هذه المخالفات كالاتي:

### أولاً: المخالفات المتعلقة بتنظيم عمل الجمعية العامة

1. المخالفات المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة و تنظيم اجتماعاتها: سنقسم هذه المخالفات كما

يلي:

أ- المخالفات المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة: تقتضي هذه المخالفة أن يكون الجاني فيها رئيسا لشركة أو رئيس المجلس المديرين أو القائمين بالإدارة، و نصت المادة 815 من القانون التجاري على عقوبة هذه المخالفة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و غرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج و تقوم هذه المخالفة في حالة عدم انعقادهم للجمعية العامة العادية لأجل قانوني محدد بستة أشهر تلي اختتام السنة المالية و كذلك في حالة مخالفة المسيرين للالتزام بعدم تقديم مستندات للمصادقة عليها من طرف الجمعية العامة و بالرجوع إلى المادة 676 من القانون التجاري نجد أن هذه الوثائق هي جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة، و تعتبر هذه المخالفة من الجرائم التي لا يعتد فيها حسن أو سوء نية مرتكبها و تقوم بمجرد تحقق نتائجها سوى كان ذلك عمدا أو إهمالا<sup>1</sup>.

ب- المخالفات المرتبطة بتنظيم اجتماعات الجمعية العامة: نظم القانون التجاري اجتماعات الجمعية العامة بمجموعة من الإجراءات يشكل الإخلال بها عقوبة نصت عليها المادة 820 من القانون التجاري تتمثل في غرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج إذ لم يقدموا أثناء اجتماع الجمعية العادية ورقة الحضور موقعة من المساهمين الحاضرين و الوكلاء مصادق عليها من مكتب الجمعية، و هذه المخالفة

<sup>1</sup> فريد جحوط ، المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين ،جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 132.

عمدية تتطلب إلى جانب القصد العام القصد الخاص و كذلك في حالة عدم تنظيم محاضر الاجتماعات العامة<sup>1</sup>.

2. المخالفات المرتبطة بحق المساهمين في الإعلام: حرصا من المشرع على حماية حق المساهمين في مشاركتهم في أنشطة المؤسسة الاقتصادية ألزم المسيرين باحترام مجموعة من الحقوق و يعاقب على مخالفتها، حيث يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس الشركة أو القائمين بإدارتها في حالة عدم استدعاء المساهمين الحائزين على سندات إسمية منذ شهر واحد على الأقل لاجتماعات الجمعية العامة حسب المادة 816 من القانون التجاري، و نجد المشرع ينص على عقوبة مالية قدرها 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من رئيس المؤسسة الاقتصادية فقط في حالة عدم إعلام المساهمين بتاريخ انعقاد الجمعية العامة في الآجل القانوني<sup>2</sup>.

ثانيا: المخالفات المتعلقة بمراقبة و حل المؤسسة الاقتصادية:

### 1. المخالفات المتعلقة بمراقبة مؤسسة اقتصادية:

أ- مخالفة عدم تعيين مندوبي الحسابات : تقوم في حق رئيس المؤسسة الاقتصادية أو القائمون بإدارتها الذين يخالفون الالتزام بالعمل على تعيين مندوبي الحسابات و هنا تجدر الإشارة إلى أن تعيين مندوبي الحسابات و اختيارهم يكون من طرف الجمعية العامة العادية ، الأمر الذي يجعلنا نتساءل مادام أن التعيين و حتى الاختيار هو من اختصاص

<sup>1</sup> فريد جحوط ، مرجع سابق، ص 133

<sup>2</sup> صبيحة رحمانى، مرجع سابق، ص 54.

الجمعية العامة فما هو دور الرئيس أو القائمون بالإدارة؟ بمعنى آخر كيف يعمل هؤلاء على تعيين مندوبي الحسابات؟ و بالرجوع إلى نصوص القانون التجاري نجد أن المشرع لم يبين ذلك غير أنه يمكن استخلاصه من التزامات هؤلاء في تسيير شؤون المؤسسة حيث يتعين عليهم العمل على تسهيل تعيين مندوبي الحسابات و ذلك باقتراحهم مثلا على الجمعية العامة لتقوم بتعيينهم<sup>1</sup>.

ب- مخالفة عدم استدعاء مندوبي الحسابات للجمعية العامة : تلزم المادة 715 مكرر 12 استدعاء مندوبي الحسابات لاجتماعات جمعية المساهمين و الإخلال بذلك يشكل مخالفة يعاقب عليها كل من رئيس المؤسسة و القائمون بإدارتها، و تجدر الإشارة إلى أنه لا يعتد في هذه المخالفات بحسن أو سوء نية مرتكبها بل تقوم بمجرد ارتكابها حتى و لو كان ذلك نتيجة إهمال من المسيرين<sup>2</sup>.

ج- مخالفة إعاقه عمل مندوبي الحسابات: نصت على هذه المخالفة المادة 831 من القانون التجاري تفترض الجريمة أن يكون الجاني فيها رئيسا لمؤسسة أو القائمون بإدارتها أو المديرون العامون و كل شخص يمارس مهامه في هذه المؤسسة، يقوم ركنها المادي على مجموعة من العناصر أولها هو منع مندوبي الحسابات من ممارسة مهامهم بأي طريقة كانت سواء كانت عدم تقديم التوضيحات التي يطلبها هؤلاء من رئيس المؤسسة إذا ما تم اكتشاف مخالفات أثناء ممارسة مهامهم أو أن يتم منعهم من دخول مكان مسك دفاتر

<sup>1</sup>حركاتي جميلة، مرجع سابق، ص 162.

<sup>2</sup>حركاتي جميلة، مرجع سابق، ص 162.

الحسابات أو غير ذلك من الطرق التي من شأنها تصعيب مهمة مندوبي الحسابات و منعها كما يتحقق أيضا ركنها المادي برفض المسيرين تسليم المستندات و الوثائق التي يطلبها مندوبي الحسابات أثناء قيامهم و قد خص المشرع بعضا من هذه الوثائق بالذكر و هي: الاتفاقيات و الدفاتر المستندية و سجلات المحاضر و هي الوثائق التي يمكن أن يتلاعب فيها هؤلاء المسيرين كأن يقوم بإبرام اتفاقية محضرة و ذلك بالمعنى الذي جاء في المادة 628 من القانون التجاري، و هذه الجريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يقوم على العلم و الإرادة بمعنى العلم أنه من التزاماتهم تسهيل عمل مندوبي الحسابات و علمهم بأن تصرفاتهم و امتناعهم عن تقديم المستندات و الوثائق هو إخلال بهذه الالتزامات و من شأنها عرقلة عماهم مع اتجاه إرادتهم نحو عرقلة و إعاقه عمل مندوبي الحسابات عن سوء نية، و قد شدد المشرع العقوبات المقررة في هذه المخالفة الحبس من سنة إلى خمسة سنوات و غرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج و يعود السبب في ذلك التشديد إلى أهمية عمل مندوبي الحسابات و المتمثل برقابة المؤسسة<sup>1</sup>.

2. المخالفات المتعلقة بحل المؤسسة الاقتصادية : إن رئيس المؤسسة الاقتصادية أو القائمون بإدارة في حالة ما إذا أصبح المال الصافي للمؤسسة بسبب الخسائر الثابتة بمستندات الحساب أقل من ربع رأس المال و قاموا بالامتناع عن استدعاء الجمعية العامة في الأربعة أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات المثبتة للخسائر لأجل البث عند الاقتضاء في حل الشركة مسبقا،

<sup>1</sup> فريد جحوط، مرجع سابق، ص 135.

عدم الإيداع بكتابة المحكمة القرار المصادق عليه من الجمعية العامة بعد نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و تقييده بالسجل التجاري و هذه المخالفة العمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم و الإدارة بمعنى العلم و ضعية المؤسسة المالية و كذلك العلم بوجود استدعاء الجمعية العامة أو بموجب إيداع قرار الحل و الإرادة و التي تقتضي اتجاه إرادة الجاني إلى الامتناع عن القيام بهذه الالتزامات عن سوء نية كما يشترط توافر القصد الجنائي الخاص و بما أن هذه المخالفة عمدية فتكون العقوبة المقررة حسب المادة 832 من القانون التجاري الحبس من شهرين إلى ستة أشهر<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بالتسيير المالي للمؤسسة الاقتصادية:

يكتسي التسيير المالي للمؤسسة الاقتصادية أهمية كبيرة ولذلك فقد نص المشرع على جملة من المخالفات المتعلقة بهذا الجانب لحماية أموال المؤسسة الاقتصادية وفرض مجموعة من العقوبات التي تعتبر مشددة بالمقارنة مع مخالفات التسيير الإداري.

#### أولاً: مخالفة إجراءات التسيير المالي للمؤسسة الاقتصادية

1. المخالفات المتعلقة بالأسهم و تعديل رأس المال: في حالة إصدار مؤسسو الشركة و رئيسها و القائمون بإدارتها للأسهم قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على القيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني يعاقب بغرامة قدرها 20.000 دج إلى 200.000 دج، و إذا أصدرت حساب الشركة أسهما نقل

<sup>1</sup> صبيحة رحمانى، مرجع سابق، ص 56.

قيمتها الإسمية عن الحد الأدنى القانوني تكون العقوبة بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج حسب المادة 835 من القانون التجاري تقوم المخالفة في حق رئيس المؤسسة الاقتصادية إذا قاموا بإصدار غير قانوني للأسهم وقت زيادة رأس المال أو الإخلال بالتزامات تجاه المساهمين أو التخفيض الغير قانوني لرأس مال المؤسسة الاقتصادية بعقوبة محددة بنصوص المواد من 822 إلى 827 من القانون التجاري<sup>1</sup>.

## 2. مخالفة مسك محاسبة منظمة:

يتخلف مسيرو مؤسسة اقتصادية عن وضع حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الجرد و الميزانية و التقرير الكتابي عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المنصرمة و ذلك في كل سنة مالية و هو الالتزام المنصوص عليه في المادة 716 من القانون التجاري و التي ألزمت مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة بوضع جرد بمختلف عناصر الأصول و الديون الموجودة في ذلك التاريخ كما ألزمهم بوضع هذه المستندات تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال أربعة أشهر أو أكثر و التالية لقفل السنة المالية، و كذلك إذا تخلف المسيرين عن مسك المحاسبة من خلال الوثائق و المستندات المذكورة سابقا باستعمال نفس الأشكال و طرق التقدير المتبعة في السنين السابقة مع مراعاة كل تعديل في القانون الأساسي مودع في المركز الوطني للسجل التجاري و هو ما يشكل مخالفة للالتزام المنصوص عليه في المادة 717 من القانون التجاري و التي ألزمت بوضع حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية في كل سنة مالية حسب نفس الأشكال و نفس الطرق التقديرية المستعملة في السنين

<sup>1</sup> صبيحة رحمانى، مرجع سابق، ص 56.

السابقة، أما في حالة عرض تعديل فإن الجمعية العامة تثبت فيه بعد الاطلاع على الحسابات الموضوعة حسب الطرق القديمة و الجديدة و بناء على تقرير مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة و تقرير مندوبي الحسابات و يتم إيداع هذه الحسابات في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها، و تعتبر هذه المخالفة عمدية تتطلب القصد الجنائي أي علم الجاني بعناصر الجريمة و اتجاه إرادته نحو ارتكابها<sup>1</sup>.

### ثانيا: التعسف في التسيير المالي للمؤسسة الاقتصادية

إذا قام كل من رئيس المؤسسة الاقتصادية و القائمون بالإدارة و المديرون العامون بتوزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو نشر أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع لإخفاء حالة الشركة الحقيقية و لو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح و يكون ذلك عمدا فإنهم قاموا بمخالفة توزيع الأرباح الصورية، و عمل المشرع الجزائري على تجريم فعل التعسف في أموال المؤسسة الاقتصادية و الهدف من وراء ذلك حماية الشركات التجارية من أفعال مسيرىها التعسفية و حصر القانون التجاري الشركات الداخلية في مجال تطبيق هذه الجريمة شركة المساهمة حيث يسأل فيها الرئيس و القائمين بالإدارة و المديرين العامون في إطار شركة المساهمة تطبق هذه الجريمة على البنوك و المؤسسات المالية باعتبارها مؤسسات عمومية اقتصادية، و قد حددت المادة 811 فقرتين 3 و 4 صور استعمال التعسف و هي : استعمال الأموال، السمعة، الأصوات ، السلطات و يقصد بالأموال جميع الحقوق المالية للمؤسسة، أما السمعة الاعتماد المالي و هو قدرة المؤسسة على القرض و مساحتها المالية و

<sup>1</sup> حركاتي جميلة، مرجع سابق، ص 171.

القدرة على الوفاء أو القرض أما السلطات هي كل الحقوق المعترف بها للمسيرين و ينص عليها القانون الأساسي للمؤسسة الاقتصادية، أما الأصوات التوكيلات التي يقدمها المساهمون للمسيرين بغرض تمثيلهم خلال الجمعيات العامة و التصويت غالباً ما يقدم على بياض و الاستعمال يكون مخالف لأحكام المؤسسة الاقتصادية و هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام و يقوم على سوء نية الجاني و هي الإرادة اليقينية للقيام بفعل مخالف لمصلحة المؤسسة و على العلم لأنه مخالف لمصلحتها<sup>1</sup>.

#### المطلب الثاني: جرائم التفليس و التصفية.

إن احكام القانون التجاري جاءت بفصل مصير المؤسسة الاقتصادية على المصير الشخصي لمن أساءوا تسييرها و نص على نوعين من الإفلاس الذي من المحتمل أن يرتكبه التاجر كشخص طبيعي، و نص على الجرح الشبيهة بالإفلاس التي يمكن إسنادها لمسيرى المؤسسة الاقتصادية سنقتصر حسب مقتضيات البحث على مسيرها فقط، فالمؤسسة العمومية الاقتصادية تخضع لأحكام الإفلاس<sup>2</sup> و التسوية القضائية المنصوص عليها في القانون التجاري و عليه سندرس في هذا المطلب (الفرع الأول) جرائم التفليس و (الفرع الثاني) جريمة التصفية.

<sup>1</sup> صبيحة رحمانى، مرجع سابق، ص 57.

<sup>2</sup> الإفلاس في اللغة العربية الإنتقال من حالة اليسر المادي إلى العسر، و المفلس هو من لا مال إلا الفلوس و هي أدنى أنواع المال، و قد عرفه الأستاذ راشد بقوله هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه يعلن عنه بمقتضى الحكم.

## الفرع الأول: جرائم التفليس

### أولاً: جريمة الإفلاس بالتقصير

يقصد بالتفليس بالتقصير أن ينسب إلى التاجر فعل من الأفعال التي حددتها المادتين 370 و 371 من القانون التجاري الجزائري و التي تحدث نتيجة أخطاء ارتكبها التاجر كالتقصير و اللامبالاة و الإسراف و المضاربات و الرعونة و المبالغة في مصاريفه عن حياته الخاصة أو تسديد مصاريف تجارية باهظة أو أنفق عمليات وهمية لا طائل من ورائها، أو لم يمك حسابات مثلما تفرضه أعراف المهنة أو قام بأعمال تجارية مخالفا لحظر قانوني<sup>1</sup>.

و بناء على هاتين المادتين سنتناول أركان الجريمة ثم العقوبة المقررة لها.

### 1. أركان جريمة الإفلاس بالتقصير

تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني من القائمون بالإدارة في المؤسسة العمومية الاقتصادية أو مديروها، و تتطلب جريمة الإفلاس بالتقصير أركان و تتمثل في:

#### ❖ الركن المادي:

لقد قسم المشرع التفليس بالتقصير إلى نوعين هما التفليس بالتقصير الوجوبي و التفليس بالتقصير

الجوازي، و بالتالي يختلف الركن المادي في كلا النوعين:

<sup>1</sup> راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس و التسوية القضائية القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1994، ص 73.

أ- الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي:

يعتبر التفليس بالتقصير الوجوبي في الحالات السبع المنصوص عليها في المادة 370 من القانون التجاري، و باستعراض صور الركن المادي نجد أنها كلها متسمة بصفة الرعونة و عدم التحرز و يجب أن يكون الخطأ جسيم و تكون المحكمة هنا ملزمة بالتصريح بالعقوبة بمجرد إثبات قيام الجنحة<sup>1</sup>.

ب- الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي:

الركن المادي في جريمة التفليس بالتقصير الجوازي يتكون من ثلاثة عناصر : عنصر مفترض و هو صفة التاجر و القيام بسلوك على صورة من الصور المنصوص عليها في المادة 371 من القانون التجاري و صلة السببية بين هذا السلوك و بين التوقف عن الدفع من طرف المتهم، و من خلال استقراء المادة 371 من القانون التجاري فإنه يتضح أن الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي يتحقق بتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال، و هنا يكون للقاضي الجزائري الخيار بين إدانة الجاني و الحكم عليه بعقوبة أو إخلاء سبيله و ذلك إما بسبب تفاهة الأخطاء المنسوبة إليه و إما بسبب وضعيته و بالتالي في هذه الحالة للقاضي سلطة تقديرية واسعة<sup>2</sup>.

❖ الركن المعنوي في جريمة الإفلاس بالتقصير:

أ- الركن المعنوي في جريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي:

الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي في القانون الجزائري لا يتطلب وجود تدليس أو غش من المدين بل يكفي توافر الخطأ أي ان الركن المعنوي يقوم على أساس الخطأ، فالمرجع الجزائري قد

<sup>1</sup> أحسن بوسقبة، مرجع سابق، ص 190.

<sup>2</sup> وفاء شيعاري، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2012، ص 139.

حدد حالات التفليس بالتقصير الوجوبى على سبيل الحصر و نص على أنه فى حالة تحقق إحدى هذه الأفعال المنصوص عليها فى المادة 370 فإن المحكمة تكون مجبرة على التصريح بالعقوبة فإن الخطأ فى هذه الجريمة يعتبر مفترض و بالتالى يفترض أن التاجر أخذ بواجب الحىطة و الحذر و العناية التى يجب أن يلتزم التاجر فى إدارة مشروعه التجارى<sup>1</sup>.

#### ب- الركن المعنوي فى جريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي:

إذا كان الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبى يثبت بالخطأ فهو الحال نفسه للركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير الجوازي إلا أن الفرق يكمن فى تمتع القاضى الجزائى بسلطة واسعة فى تقدير وجود الخطأ من عدمه فى جريمة التفليس بالتقصير الجوازي، فهذه الجرائم عمدية تتطلب علم الجاني بوضعية المؤسسة المتوقفة عن الدفع و اتجاه إرادته إلى ارتكاب الأنشطة الإجرامية المكونة لها<sup>2</sup>.

#### 2. عقوبة جريمة الإفلاس بالتقصير:

تعتبر هذه الجريمة فى جميع الحالات المقررة لها جنحة حيث تنص المادة 383 من قانون العقوبات الجزائرى على: " كل من ثبتت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس فى الحالات المنصوص عليها فى القانون التجارى يعاقب عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 25000 دج إلى 200000 دج"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الطيب بلولة، قانون الشركات، الطبعة الأولى، دار بيرتي، الجزائر، سنة 2001، ص 95.

<sup>2</sup> راشد راشد، مرجع سابق، ص 168.

<sup>3</sup> المادة 383 من قانون العقوبات الجزائرى.

## ثانيا: جريمة الإفلاس بالتدليس

نصت على هذه الجريمة المادة 379 من القانون التجاري، هذا النوع من التفليس تسوء فيه نية التاجر و لا تقف عند الإهمال مجردا إنما يعتمد الإضرار بدائنيه كما لو أخفى دفاتره أو عدمها أو غير فيها أو اختلس أمواله أو أخفاها أو بالغ في الديون التي عليه<sup>1</sup>.

في هذا الفرع سنحاول دراسة أركان هذه الجريمة و العقوبة المقررة لها.

### 1. أركان جريمة الإفلاس بالتدليس:

تقوم جريمة الإفلاس بالتدليس كغيرها من الجرائم على أركان سنتناولهم كالتالي:

#### أ- الركن المادي:

هو نشاط الفاعل الإجرامي الذي يكون جسم الجريمة في الحياة الخارجية بحيث لا يتصور قيامها بدونه، و بمقتضى المادة 374 من القانون التجاري الجزائري يمكن تحديد الركن المادي لجريمة التفليس بالتدليس في ثلاثة أفعال وردت على سبيل الحصر و هي: إخفاء الحسابات، تبديد أو اختلاس المدين كل أو بعض أصوله الإقرار بديون ليست في ذمته<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> هشام بو الصلصال، جريمة الإفلاس التجاري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2013-2014، ص 21.

<sup>2</sup> وفاء شيعاري، مرجع سابق، ص 145.

- إخفاء الحسابات:

المقصود بإخفاء التاجر المتوقف عن الدفع لحساباته قيامه بأفعال و أعمال للحيلولة دون وصول الدائنين أو وكلائهم إلى دفاتره أو وثائقه أو يكتمها أو جزء منها حتى لا يتمكن الوكيل المتصرف القضائي أو جماعة الدائنين من الاطلاع عليها و منه يحول دون شهر إفلاسه<sup>1</sup>.

- اختلاس أو تبديد كل جزء من الأصول: قد سبق لنا التطرق لهما في جريمة خيانة الأمانة.

- الإقرار بديون ليست في ذمته: هذه الحالة يجعل التاجر المدين المتوقف عن الدفع نفسه مدينا بديون ليست في ذمته أصلا أي بنية التدليس و الغش إضرار بدائنيه و يستوي في ذلك أن يكون الإقرار في محرراته أو ميزانيته المهم أن يكون اعترافا مكتوبا مما يفيد بمخالفة أنه لا يعد مفلسا بالتدليس التاجر الذي يقر شفاهة بديون ليست في ذمته حال توقفه عن الدفع، و يتم الإقرار بالدين الوهمي سواء في محررات التاجر أو في ميزانيته<sup>2</sup>.

ب- الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتدليس:

إن جريمة إفلاس بالتدليس جريمة عمدية لا تتحقق إلا إذا تعمد الجاني ارتكاب الفعل المكون لها، و تتطلب هذه الجريمة القصد العام و هو علم الجاني بوضعية المؤسسة و اتجاه إرادته نحو ارتكاب الأفعال

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 146.

<sup>2</sup> راشد راشد، مرجع سابق، ص 70.

المجربة بالإضافة إلى القصد الخاص الذي يختلف باختلاف الفعل الإجرامي سواء كان اختلاسا أو تبديد أو زيادة بالتدليس في الخصوم<sup>1</sup>.

## 2. العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس

### أ- العقوبات الأصلية:

إن جريمة الإفلاس بالتدليس تعتبر جنحة بمقتضى المادة 05 من قانون العقوبات و طبقا للمادة 383 فقرة 2 من قانون العقوبات فإن العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج<sup>2</sup>.

### ب- العقوبات التكميلية:

هي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية و قد نص قانون العقوبات عليها في المادة 09 و قرر المشرع الجزائري عقوبتين لجريمة التفليس بالتدليس إضافة إلى العقوبة الأصلية أو لهما نص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات و الثانية أوردتها القانون التجاري من خلال المادة 388 منه، و لقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 383 من قانون العقوبات للقاضي أن يحكم على المفلس بالتدليس حسب المادة 14 من قانون العقوبات بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من نفس القانون لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر، و نصت المادة 09 من قانون العقوبات في بندها 12 على عقوبة نشر و تعليق حكم الإدانة و فصل في كيفية

<sup>1</sup> يوسف عقون مرجع سابق، ص 61.

<sup>2</sup> انظر المادة 383 من القانون العقوبات الجزائري.

تطبيقها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 18 من نفس القانون، حيث أن المشرع لم ينص على نشر حكم الإدانة بالتفليس بالتدليس في قانون العقوبات و إنما نص على ذلك بموجب المادة 388 من القانون التجارى<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: جريمة التصفية

حسب المادة 766 من القانون التجارى في تعريفها للتصفية أنها: " مجموع الإجراءات لإنهاء عمليات الشركة و دفع ما عليها من ديون و تحصيل ما لها من ذمم و تحويل موجوداتها إلى نقود لا مكان توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة، حيث تقوم هذه الجريمة أو كما سماها المشرع الجزائري بالمخالفات المتعلقة بالتصفية و تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب و يتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالى " شركة في حالة تصفية " <sup>2</sup>.

سنتناول في هذا المطلب أركان جريمة التصفية والعقوبة المقررة لها.

### أولاً: أركان جريمة التصفية

تقوم جريمة التصفية على الركن الشرعى والمتمثل في المواد 838، 839، 840 من القانون التجارى، كما تقوم على الركنين المادى والمعنوي وكذا الركن المفترض.

<sup>1</sup> أنظر المادة 388 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجارى .

<sup>2</sup> أنظر المادة 766 من القانون التجارى الجزائري.

## 1. الركن المفترض:

تقتضي جريمة التصفية أن يكون الجاني مصفيا و هو الشخص الذي يقوم بتصفية أموال الشركة بعد حلها، أي أن يقوم بتحصيل أموال الشركة الفعلية المترتبة في ذمة الغير و يقوم بسداد ما عليها من ديون أن يقوم بحصر و تصفية أموال الشركة بعد حلها، و في معظم الأحيان لا يتمتع بصفة التاجر<sup>1</sup>.

## 2. الركن المادي لجريمة التصفية

يتحلل الركن المادي إلى ضرورة قيام المسير ببعض المخالفات المحددة قانونا وذلك في المواد 838 و 840 من القانون التجاري و التي تتمثل في:

- **التخلف عن نشر أمر تعيينه:** وهو ما نصت عليه المادة 830 في فقرتها الأولى من القانون التجاري<sup>2</sup>.

- **عدم استدعائه لشركائه خلال التصفية:** لقد ألزم المشرع المصفي باستدعاء الشركاء سواء أثناء التصفية أو عند نهايتها و إحاطتهم علما بالمستندات و الحسابات، و يشكل الاخلال بهذه الالتزامات مخالفات نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 838<sup>3</sup>.

- **مخالفة الالتزام بمسك محاسبة و تقديم التقارير الضرورية أثناء التصفية:** و يتحقق بمخالفة المصفي للالتزام بتقديم تقرير عن وضعية الأصول و الخصوم، حيث يلتزم المصفي باستدعاء

<sup>1</sup> يوسف عقون، مرجع سابق، ص 66.

<sup>2</sup> انظر المادة 830 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>3</sup> انظر المادة 830 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري.

جمعية الشركاء في أجل 06 أشهر من تعيينه حتى يقدم لها تقرير عن أصول و خصوم المؤسسة العمومية الاقتصادية<sup>1</sup>.

- **التخلف عن فتح حساب بنكي للمؤسسة العمومية الاقتصادية:** و هو أن يخل المصفي بالالتزام الذي تضمنته المادة 795 من القانون التجاري و التي تلتزم بإيداع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء و الدائنين في أجل 15 يوم إبتداء من قرار التوزيع في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية.

- **الاستعمال التعسفي لأموال المؤسسة العمومية الاقتصادية، التخلي عن أموال المؤسسة العمومية الاقتصادية:** و هي المخالفات التي نصت عليها المادة 840 من القانون التجاري الجزائري<sup>2</sup>.

### 3. الركن المعنوي لجريمة التصفية:

تعتبر جريمة التصفية من الجرائم العمدية حيث ينبغي لقيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص.

#### أ- القصد الجنائي العام:

لقيام هذه الجريمة يشترط توافر عنصر العلم والإرادة إذ يكفي بانتقاء أحدهما انعدام القصد الجنائي العام و منه قيام الجريمة، أي يجب أن يكون المصفي على علم بجميع عناصر و ظروف الجريمة كما يجب أن تتجه إرادته الحرة و السلمية إلى تصفية الشركة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة 839 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>2</sup> انظر المادة 840 من القانون التجاري الجزائري.

ب- القصد الجنائي الخاص:

و هو النية الخاصة التي تصاحب ارتكاب الأفعال أو تسبقها و مؤدى ذلك أنه يشترط لقيام هذه الجريمة إضافة إلى العلم و الإرادة أن يكون الفاعل سيئ النية و يقصد من وراء أفعاله الأضرار بالشركة.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التصفية

1. العقوبات الأصلية:

تعاقب على جريمة التصفية بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج<sup>2</sup>.

2. العقوبات التكميلية:

يجوز للمحكمة علاوة ذلك أن تقضي بجرمانه من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر من قانون العقوبات لمدة سنة إلى خمس سنوات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> راشد راشد، مرجع سابق، ص 175.

<sup>2</sup> انظر المواد 838-839-840، من القانون التجاري الجزائري.

<sup>3</sup> راشد راشد، مرجع سابق، ص 176.

ملخص الفصل :

إن إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسة الاقتصادية جعلهم خاضعون لأحكام قانون العقوبات المادة 119 من حيث يتضمن هذا الأخير جريمة كثيرا ما يتابع بها مسيرو المؤسسة الاقتصادية ألا وهي جريمة خيانة الأمانة و كذا أخضع قانون الوقاية من الفساد و مكافحته صراحة مسيرو المؤسسة الاقتصادية لأحكامه بموجب المادة الثانية منه، و على اعتبار أن المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية تخضع لأحكام القانون التجاري.

مسؤولية مسيرى المؤسسة الاقتصادية لم تكن محددة في نص خاص بينما نجد عدة نصوص قانونية تشمل هذه المسؤولية سواء في قانون العقوبات أو قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أو القانون التجاري، مما يجعل الإشكالية المطروحة حول النص الواجب التطبيق و هو ما يتطلب وضع نص قانوني واحد المحدد للمسؤولية الجزائية و ذلك للمحافظة على المؤسسة من الجرائم التي يرتكبها المسيرون.

# الخلاصة

خاتمة :

ما تخلص إليه في نهاية هذا المبحث أن مسيري المؤسسة الاقتصادية يحتل مكانة مهمة و خاصة في تلك المؤسسة لما يتمتع به من سلطات واسعة في التسيير و الإدارة تفرض عليه واجبات و التزامات و في حالة الإخلال بأحد هذه الواجبات يتحمل مسؤولية ذلك، حيث تكمن أهمية المؤسسة الاقتصادية في الاقتصاد الوطني و أهمية التسيير في المحافظة عليها و هذا ما دفع المشرع إلى إحاطة مسيرها بمجموعة من النصوص التي تعاقب على الإضرار بهذه الأموال و نهبها.

كما أن ضرورة إدراك خطورة آفة الفساد أصبحت تهدد جميع القطاعات منها قطاع المال العام أثناء تسيير المؤسسة الاقتصادية دفعت بالمشرع إلى إخضاع هذه المؤسسة الاقتصادية لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته و يتبين مدى فعالية السياسة الجنائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في تحديد الأشخاص الذين يعتبرهم مسيري المؤسسة الاقتصادية و كذا الضوابط لتحديد مسؤوليتهم الجزائية. و من خلال معالجتنا لفصلين كاملين نتوصل إلى أهم النتائج:

- تعدد أشكال المسؤولية الجزائية في: المسؤولية الجزائية العقابية، الاحترازية، عن فعل الغير.
- اختلاف مدلول المسير باختلاف الشركة
- أن المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات الاقتصادية تخضع إلى الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية إضافة إلى الأحكام الخاصة تتمثل أساساً في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

- إخضاع مسيري المؤسسة الاقتصادية للمؤسسة الجزائية المحددة في القانون العام لأن جانبا من أموالها عام.
- إخضاع مسيري المؤسسة الاقتصادية لأحكام القانون التجاري باعتبارها شركة تجارية حيث يخضعون للجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري و أن هذا القانون يتضمن مجموعة من المخالفات التي تمثل تجرما لفعل التسيير.
- اعتبار الموظف العمومي صفة الجاني في الجرائم المرتكبة من طرف المسيرين.
- نية المشرع الجزائري في مواجهة الجرائم المرتكبة من قبل مسيري المؤسسة الاقتصادية للمحافظة عليها.
- الجرائم المرتكبة من طرف مسيري المؤسسة الاقتصادية و العقوبات المقررة لها جزائيا جعلها المشرع الجزائري متفرقة في عدّة قوانين و لم يجمعها في نص واحد.
- يمكن القول بأن أكثر الجرائم المرتكبة عن فعل التسيير هي جرائم الفساد و أصبحت في وقتنا الحالي مفضوحة و لا يمكن غض البصر عنها كما أن النصوص القانونية رغم أنها موجودة لكنها تعاني نقصا ملحوظا و فراغا واضحا و هنا يستغل الموظف فرصة وجود ذلك الفراغ في ارتكاب الجرائم.

#### ❖ الاقتراحات:

- جمع النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة الاقتصادية في قانون واحد حتى لا تبقى مترفقة.
- يتعين على المشرع الجزائري تعزيز التعاون الدولي في المجال القضائي لمكافحة جرائم الفساد.

- ان يلعب المجتمع المدني دوره عن طريق التحسيس والتوعية بالأثار السلبية التي تنجم عن هذه الجرائم والى جانب ذلك تفعيل دور وسائل الاعلام بمختلف اشكالها في مواجهة هذه الظاهرة التي تمس بكيان الدولة.
- و قبل كل هذا لابد من الاعتماد على مبادئ النزاهة والشفافية في تعيين المسيرين.

## ملخص:

إن المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات الاقتصادية تخضع للأحكام العامة للمسؤولية الجزائية بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بها، و التي نص عليها المشرع ضمن قوانين مختلفة تنظم مجال المال و الأعمال منها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

كما نجد أن المشرع قد وضع ضوابط لإسناد المسؤولية الجزائية في المجال الاقتصادي بوجود ارتكاب الجريمة من طرف التابع في حالة تأدى الوظيفة أو بسببها، و أن تكون هناك حالة تبعية، كما رفع التجريم عن الخطأ الغير متعمد في فعل التسيير لتوفير ظروف ملائمة للقيام بمهام التسيير في كنف الطمأنينة، و كنتيجة لذلك المحافظة على أحوال المؤسسات الاقتصادية من الهدر و الضياع.

### **Abstract:**

The criminal liability of the directors of economic institutions is subject to the general provisions for criminal liability in addition to the provisions related to them, which were stipulated by the legislator in various laws that regulate the field of finance and business, including the Law on Prevention and Combating Corruption.

We also find that the legislator has set controls for assigning criminal responsibility in the economic field to the necessity of committing the crime by the subordinate in the case of performing the job or because of it, and that there is a subordinate case, and the criminalization of unintentional error in the act of management has also been lifted to provide adequate conditions for carrying out the tasks of management in Ensure reassurance, and as a result, maintain the conditions of economic institutions from waste and loss.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً : المصادر الشرعية

1. القرآن الكريم

– سورة البقرة

– سورة الأنفال

– سورة الصفات

2. الأحاديث النبوية

صحيح البخاري، كتاب الوثق ، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم 2554

ثانياً : النصوص القانونية

1. القوانين و الأوامر:

– القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المعدل و المتمم للقانون رقم 58/75

المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني .

– القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 /02/ 2009 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية

عدد 15.

## قائمة المصادر و المراجع

- القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم بالأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 1 سبتمبر 2010.
- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموثق بـ 26 سبتمبر 1995 يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101 الصادرة بـ:ديسمبر 1906.

### 2. المراسيم :

- المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 ، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة في 23 أبريل 1993.
- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة في 25 أبريل 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية
- مرسوم رئاسي 152/18 المؤرخ في 4 يوليو 2018 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 84/92 المؤرخ في فيفري 1998 و المتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات و إنتاجها و نقلها و تحويلها و تسويقها "سوناطراك"

ثالثا: المؤلفات ( الكتب )

- ابراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف ، القاهرة، سنة 1980، ص 242.
- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية ( الأحكام العامة ، شركة التضامن، شركة ذات م.م، شركة المساهمة)، الطبعة الثانية، بدون دار النشر، قسنطينة، الجزائر، 1980، ص 131.
- بروال أحمد ، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة 1، 2018 ، ص 265.
- بلولة الطيب، قانون الشركات، الطبعة الأولى، دار بيرتي، الجزائر، سنة 2001، ص 95.
- بودهمان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للإتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، 2009، ص 142.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء ثاني، طبعة 15، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 26.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء ثاني، مرجع سابق، ص 35.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر و الطباعة ، الجزائر، 2003، ص 361.

## قائمة المصادر و المراجع

- جباليو عمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 75.
- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 154.
- راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس و التسوية القضائية القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1994، ص 73.
- رحامي منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، الجزائر، سنة 2006، ص 301.
- رضا فرج، قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 1976، ص 368.
- سعد عبد العزيز، جرائم الإعتداء على أموال العامة و الخاصة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 153.
- الشاذلي فتوح عبد الله، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية و الجزاء، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 242، 243.
- شيعاري وفاء، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2012، ص 139.

## قائمة المصادر و المراجع

- عبد الله سليمان، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الأول "الجريمة"، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 1998، ص 198.
- عمورة عمارة، شرح القانون التجاري الجزائري (أعمال تجارية الشركات التجارية)، بدون طبعة، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 248.
- عوابدي رمضان، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة من أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر، 1982
- فوضيل نادية، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 258.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة، الجزائر، 2005، ص 164.
- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها و تطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2004، ص 286.
- يوسف فتحية، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر و التوزيع وهران، الجزائر، 2007، ص 133.

رابعاً: المقالات

– خالدي فتيحة و ميموني خيرة ، جريمة اختلاس الأموال و الممتلكات في القطاع العام و الخاص، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، الصادرة في جامعة محمد بوضياف المسيلة ، المجلد 4 ، العدد 1، تاريخ النشر 2019/01/30.

– عيساوي نبيلة ، جريمة رشوة في ظل قانون مكافحة الفساد، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية و التعديلات التشريعية، جامعة قلمة ، يومي 24 و 25 أفريل 2007.

خامساً: الرسائل و المذكرات

❖ الدكتوراه

– حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،السنة الجامعية 2012-2013 ، ص 160.

– خلفاوي عبد القادر، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون و الواقع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2014-2015، ص 58.

## قائمة المصادر و المراجع

- عبدي سليمة، المسؤولية الجنائية لمسير المؤسسة الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، سنة 2018/2017، ص 25.

### ❖ المذكرات

- إسماعيل محمد، النظام القانوني لشركة المساهمة للتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس الأكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقة، سنة 2012-2013، ص 23.

- بو الصلصال هشام، جريمة الإفلاس التجاري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص 21.

- بوذراع أميرة، شركات مساهمات الدولة بين خصخصة التسيير و الخوصصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 60.

- بوساحة عبد الله، جريمة اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015-2016، ص 23.

- تياب سمير، جريمة خيانة الأمانة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014-2015، ص 26.

## قائمة المصادر و المراجع

- جحوط فريد ، المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون الجنائى و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدىن، 2014-2015، ص 132.
- حركاتى جميلة، المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013-2012، ص 45.
- رحمانى صبيحة ، المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسة الاقتصادية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربى بن مهيدى أم البواقى، ص 42.
- زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها فى ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدى مباح ورقلة، السنة الجامعية 2012-2011، ص 84.
- سعودى زهير، النظام القانونى لتسيير و رقابة المؤسسة العمومى الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر بن عكنون، 2003-2004، ص 71.
- صحراوى محمد، الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين الإعتبار الشخصى و الإعتبار المالى، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فى القانون الاقتصادى، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2014، ص 19.

## قائمة المصادر و المراجع

- عدة بن عطية حنان، الإطار القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 70.
- عقون يوسف ، المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014-2015، ص: 9.
- عميور خديجة، جرائم الفساد في ظل التشريع الجنائي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012، ص 102.
- قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، مديرية التربصات، الدفعة الرابعة عشر، 2005-2006، ص 53.
- ماضي محمد ، إدارة شركة المساهمة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015-2016، ص 20.
- مقورة حسان ، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2016-2017، ص32.

## فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
	شكر
	إهداء
10-6	المقدمة
الفصل الأول: أحكام المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسة الاقتصادية.	
13	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسة الاقتصادية.
13	المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية.
14	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية لغة و اصطلاحا و قانونا.
14	أولاً: التعريف اللغوي
14	ثانياً: التعريف الاصطلاحي
15	الفرع الثاني: أنواع المسؤولية الجزائية.
15	أولاً: المسؤولية الجزائية العقابية
17	ثانياً: المسؤولية الجزائية الإحترازية
17	ثالثاً: المسؤولية عن فعل الغير
19	المطلب الثاني: الأساس القانونى للمسؤولية الجزائية لمسيرى المؤسسة الاقتصادية.
19	الفرع الأول: الأسس العامة للمسؤولية الجزائية.
21	الفرع الثاني: الأسس الخاصة للمسؤولية الجزائية.
22	أولاً: الأساس القانونى للمسؤولية القائم على المنصب الموضوعى
24	ثانياً: الأساس القانونى للمسؤولية القائم على المعيار الشخصى
26	المبحث الثاني: تحديد مدلول مسير المؤسسة الاقتصادية.
27	المطلب الأول: تحديد مدلول المسير وفقاً لشركة المساهمة.
28	الفرع الأول: مفهوم مسير شركة المساهمة.

الصفحة	العنوان
28	الفرع الثاني: إدارة شركة المساهمة بالنمط القديم و الحديث.
29	أولا: إدارة شركة المساهمة وفق النظام القديم ( مجلس الإدارة):
31	ثانيا: إدارة شركة المساهمة وفق للنظام الحديث:
36	المطلب الثاني: تحديد مدلول المسير وفقا لشركة ذات مسؤولية محدودة.
36	الفرع الأول: مفهوم مسير شركة ذات مسؤولية محدودة
37	الفرع الثاني: تسيير شركة ذات مسؤولية محدودة.
37	أولا: مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة
41	ثانيا: الجمعية العامة للشركاء
43	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة الاقتصادية.	
46	المبحث الأول: جرائم القانون العام.
46	المطلب الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.
47	الفرع الأول : جريمة خيانة الأمانة.
47	أولا: أركان جريمة خيانة الأمانة
50	ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة
51	الفرع الثاني: جريمة الإهمال الواضح.
52	أولا: أركان جريمة الإهمال الواضح
54	ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الإهمال الواضح
55	المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ( جرائم الفساد).
56	الفرع الأول: جريمة إختلاس الممتلكات و جريمة الرشوة.
56	أولا: جريمة إختلاس الممتلكات
61	ثانيا: جريمة الرشوة
65	الفرع الثاني: جرائم الصفقات العمومية.

الصفحة	العنوان
65	أولاً: أسباب إخضاع المؤسسة الاقتصادية لقانون الصفقات العمومية
66	ثانياً: صور الجرائم في الصفقات العمومية
71	المبحث الثاني: الجرائم التجارية.
71	المطلب الأول: المخالفات المرتبطة بسير المؤسسة الاقتصادية.
71	الفرع الأول : المخالفات المتعلقة بالسير الإداري للمؤسسة الاقتصادية.
71	أولاً: المخالفات المتعلقة بتنظيم عمل الجمعية العامة
73	ثانياً: المخالفات المتعلقة بمراقبة و حل المؤسسة الاقتصادية
76	الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بالسير المالي للمؤسسة الاقتصادية.
76	أولاً: مخالفة إجراءات التسيير المالي للمؤسسة الاقتصادية
78	ثانياً: التعسف في التسيير المالي للمؤسسة الاقتصادية
79	المطلب الثاني: جرائم الإفلاس و التصفية
80	الفرع الأول : جرائم الإفلاس.
80	أولاً: جريمة الإفلاس بالتقصير
83	ثانياً: جريمة الإفلاس بالتدليس
86	الفرع الثاني: جريمة التصفية
86	أولاً: أركان جريمة التصفية
89	ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة التصفية
90	خلاصة الفصل.
92	الخاتمة
	الملخص
	المصادر و المراجع
	الفهرس